



خادم الحرمين الشريفين بناءً على ما عرضه ولي العهد.. يوجه بإجراءات داعمة للمواطنين

الرياض - واس

من إجراءات الدعم

للموظفين المدنيين والعسكريين المشمولين بساللم الخدمة المدنية وبنود برامج التشغيل.

بدل شهري



للمتقاعدين وأفراد عائلة المشترك أو التقاعد المتوفى الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية.

بدل شهري



للأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي؛ وفق الآليات والضوابط المنظمة لها.

دعم شهري



500
ريال

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأحد 14 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 25 أكتوبر 2026م، بناءً على ما عرضه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بعدد من الإجراءات الداعمة للمواطنين؛ وذلك بالتزامن مع إعلان شركة السعودية للطاقة وشركة المياه الوطنية، تعديلات على تعريفاتي الاستهلاك، وذلك بدءاً من 1 يناير 2027م.

التفاصيل ص 2

الموافقة على نظام المعاملات التجارية

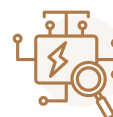
الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 16 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 27 أكتوبر 2026م، في الرياض، على نظام المعاملات التجارية، والترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأثروبولوجيا.

التفاصيل ص 2

موافقات

أدوار واختصاصات
وصلاحيات الجهات في
الإشراف والتفتيش والرقابة
على الألعاب الكهربية.



اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية ومخابرات الأمن الوطني في جمهورية بنغلاديش الشعبية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.



ولي العهد يستقبل رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية

الرياض - واس



وزراء الجمهورية الهيلينية.

وعقد ولي العهد ورئيس الوزراء جلسة مباحثات رسمية، جرى خلالها استعراض العلاقات الثنائية وآفاق التعاون المشترك، وسُبل تعزيزه في شتى المجالات، وبحث تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية، وتنسيق الجهود اللازمة بشأنها، بما يعزز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

التفاصيل ص 3

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأحد 14 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 25 أكتوبر 2026م، دولة السيد كيرياكوس ميتسوتاكيس رئيس

إلغاء اللجنة الوطنية للبرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (394) وتاريخ 1448/5/9هـ على إلغاء اللجنة الوطنية للبرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر المشكلة بناءً على البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ. وتعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ.

التفاصيل ص 4

الموافقة على اللائحة المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة

من الأهداف

وضع إطار منظم لتحديد الرسوم الدراسية، وتعديلها وفق المعايير المعتمدة.



وافق مجلس شؤون التعليم العام في قراره رقم (ق-ت/26) وتاريخ 1448/4/30هـ على اللائحة المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة، على أن تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المؤسسات التعليمية الخاصة عدا ما يستثنى بنص نظامي خاص.

التفاصيل ص 8-11

خادم الحرمين الشريفين بناءً على ما عرضه ولي العهد.. يوجه بإجراءات داعمة للمواطنين

الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الأحد 14 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 25 أكتوبر 2026م، بناءً على ما عرضه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بعدد من الإجراءات الداعمة للمواطنين؛ وذلك بالتزامن مع إعلان شركة السعودية للطاقة

وشركة المياه الوطنية، تعديلاتٍ على تعريفتي الاستهلاك، وذلك بدءاً من 1 يناير 2027م.

وتشمل إجراءات الدعم زيادة بدل شهري بمبلغ 500 ريال للموظفين من المدنيين والعسكريين، على سلاسل الخدمة المدنية وبنود برامج التشغيل، والمتقاعدين، وأفراد عائلة المشترك أو المتقاعد المتوفى الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية، إضافة إلى دعم شهري بمبلغ 500 ريال للأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي، وفق الآليات والضوابط المنظمة لها، وذلك في سياق

الإسهام بتخفيف الأثر المترتب على تعديل تعريفتي الكهرباء والمياه. كما تشمل الإجراءات العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص؛ برفع الحد الأدنى للأجر اللازم لاحتساب العامل السعودي كاملاً في نسب التوظيف ضمن برنامج «نطاقات» إلى 5,000 ريال على أن يبدأ التطبيق بعد 6 أشهر من تاريخ بدء الإجراء، ثم إلى 6,000 ريال بعد 12 شهراً من تاريخ بدء تطبيق الزيادة الأولى؛ بما يعزز مستويات الأجور ويدعم استدامة توظيف المواطنين في القطاع الخاص.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأنتروبولوجيا والدراسات الثقافية

الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 16 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 27 أكتوبر 2026م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة؛ أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضمون الرسالتين اللتين تلقاهما خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وسموه من فخامة رئيس جمهورية مصر العربية عبدالفتاح السيسي وفخامة رئيس جمهورية كازاخستان قاسم جومارت توكاييف، وعلى فحوى استقباله فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون، ونتائج مباحثاته الرسمية مع دولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية كيرياكوس ميتسوتاكيس، وما أكدته من متانة العلاقات التاريخية بين البلدين والحرص على تعزيز التعاون المشترك في مختلف المجالات.

وتناول المجلس إثر ذلك مضامين الحادثات التي جرت بين دول اتفاقية مكة للدفاع المشترك وكبار المسؤولين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مجدداً حرص المملكة العربية السعودية على إرساء الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي، والتأكيد على الدور المحوري لدول اتفاقية مكة في استتباب أمن المنطقة واستقرارها، ودعم جهود الوساطة التي تبذلها دولة قطر وجمهورية باكستان الإسلامية لخفض التصعيد، ودعم جميع المساعي الرامية إلى تحقيق السلام.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف



السني البالغ (24%) مع زيادة في المحتوى المحلي ليصل إلى (40.9%)، مما يعكس كفاية القدرات الوطنية ويدعم العمل التكاملي بين القطاعين العام والخاص والتقدم المستمر نحو توظيف ما يزيد على (50%) من إجمالي الإنفاق العسكري بحلول عام 2030م بمشيئة الله.

واستعرض المجلس عدداً من مؤشرات أداء منظومة العمل الحكومي وما حققته من تقدم في مجالات الإدارة والحوكمة والتميز المؤسسي، مشيداً ضمن هذا السياق بحصول وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على جائزة عالمية من المعهد الدولي لإدارة المشاريع متفوقة بذلك على 53 جهة من 28 دولة؛ بإسهامها في تعزيز فاعلية تنفيذ المبادرات وتحقيق

المستهدفات ومواءمتها مع الأولويات الوطنية. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة تطوير منطقة حائل، وهيئة الفروسية، والهيئة العامة للموانئ، والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والمؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، ومركز الملك عبدالعزيز للبحر البحرية الأصيلية، والمركز الوطني للأرصاد، ومركز الإيرادات غير النفطية، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

على سيادة المملكة وحرمة المقدسات الإسلامية وانهاكاً سافراً لمشاعر المسلمين في أنحاء العالم كافة، وعن التأكيد على الحق المشروع للمملكة في الدفاع بكل حزم عن أمن الحرمين الشريفين وقاصديهما ومواطنيها والمقيمين على أرضها. ونوه مجلس الوزراء بارتفاع نسبة توظيف الإنفاق العسكري في المملكة إلى (27.3%) بنهاية عام 2025م؛ متجاوزة المستهدف

الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أشاد بالقدرات العالية لمنظومات الدفاع الجوي وتمكنها ولله الحمد والمنة، من إحباط المحاولات المتكررة لميليشيا الحوثي الإرهابية استهداف مكة المكرمة والمدينة المنورة وعدد من مدن المملكة ومنشأتها، معرباً عن التنديد بتلك الاعتداءات الإجرامية بوصفها عدواناً خطيراً

تفويض



تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الحكومة الرقمية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة ووزارة الداخلية والسلامة في جمهورية كوريا للتعاون في مجال الحكومة الرقمية.

ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وإلى وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية عبدالله بن سعد الغامدي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) في وزارة الطاقة.
- ترقية عبدالرحمن بن أركان الداود إلى وظيفة (سفير) في وزارة الخارجية.
- ترقية عبدالعزيز بن إبراهيم العيد إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ترقية مفلح بن عايش المطيري إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة المالية.
- ترقية عبدالله بن محمد آل بو سباع إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:

- أحمد بن محمد العنزي.
- نايف بن محمد بن سفران.
- عالية بنت علي الرشيدان.
- فهد بن محمد بن منيخ.

موافقات



الموافقة على النموذج الاسترشادي لاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأخرى في شأن إعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو نحوها من تأشيرات الدخول، وتفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع حكومات عدد من الدول في شأن مشروع الاتفاقية، والتوقيع عليه، في ضوء النموذج الاسترشادي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية في مجالات القطاعين البلدي والإسكاني.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجالات القطاعين البلدي والإسكاني بين وزارة البلديات والإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الأشغال العامة والإسكان في الجمهورية العربية السورية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة العربية السعودية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في المملكة الأردنية الهاشمية للتعاون في مجال الأمن والأمن النوويين والوقاية من الإشعاع.

الموافقة على اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية ومخابرات الأمن الوطني في جمهورية بنغلاديش الشعبية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الموافقة على نظام المعاملات التجارية.

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمعهد الملكي للأنتروبولوجيا والدراسات الثقافية.

الموافقة على أدوار واختصاصات وصلاحيات الجهات في الإشراف والتفتيش والرقابة على الألعاب الكهربائية.

الموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المياه الوطنية برئاسة معالي المهندس عبدالرحمن بن عبدالحسن الفضلي.

إضافة وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى عضوية لجنة التحقيق في حوادث التسمم الغذائي.

اعتماد الحسابات الختامية لهيئة الفروسية، وبنك التصدير والاستيراد السعودي، وبنك التنمية الاجتماعية، لعامين ماليين سابقين.

ولي العهد يستقبل رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية

الرياض - واس



الهيلينية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة وزير الصناعة والثروة المعدنية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي الوزير المرافق، ومعالي مساعد وزير الدفاع للشؤون التنفيذية الدكتور خالد بن حسين البياري.

فيما حضر من الجانب الهيليني، الأمين العام للأمن القومي الدكتور أناستاسيوس نتوكوس، ومديرية المكتب الدبلوماسي لرئيس الوزراء السفيرة إكاتريني ناسيكا، وسفيرة الجمهورية اليونانية لدى المملكة إكاتريني فارفارغو، ومديرية التخطيط الإستراتيجي الدولي والاتصالات لدى رئيس الوزراء السيدة أريستوتيليتسا بيلوني، ومديرية الاتصالات بالأمانة العامة لرئاسة الوزراء السيدة كيرياكي كابي، ومستشار المكتب الصحفي بالأمانة العامة لرئاسة الوزراء السيد ألكسندروس ماراكيس.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأحد 14 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 25 أكتوبر 2026م، دولة السيد كيرياكوس ميتسوتاكيس رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية.

وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية. وعقد سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء جلسة مباحثات رسمية. وفي بداية الجلسة رحّب سمو ولي العهد بدولته في المملكة، فيما عبّر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الجلسة استعراض العلاقات الثنائية وأفاق التعاون المشترك، وسُبل تعزيزه في شتى المجالات.

كما تم بحث تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية، وتنسيق الجهود اللازمة بشأنها، بما يعزز الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الجمهورية

بيان مشترك في ختام الزيارة الرسمية لرئيس وزراء الجمهورية الهيلينية

الرياض - واس

الطاقة وترشيد استهلاكها في قطاعات المباني والصناعة والنقل، ورفع الوعي بأهميتها، بالإضافة إلى التعاون في قطاع شركات خدمات الطاقة، وتنمية القدرات في مجال كفاءة الطاقة.

وفيما يخص قضايا التغير المناخي، أكد الجانبان أهمية الالتزام بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهمية التعاون المشترك لتطوير تطبيقات الاقتصاد الدائري للكربون عن طريق تعزيز سياسات استخدام الاقتصاد الدائري للكربون بصفتها أداة لإدارة الانبعاثات، وتحقيق أهداف التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معه. وأكد الجانبان أهمية تعزيز التعاون والشراكة في المجالات الآتية: (1) الاقتصاد الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والتقنيات الناشئة، وتقنيات الفضاء، (2) النقل، والخدمات اللوجستية، والطيران المدني، (3) القضاء والعدل، (4) الثقافة، (5) السياحة، (6) الرياضة والشباب، (7) التعاون العلمي والتعليمي، (8) الإعلام، (9) الصناعات المتقدمة، ودعم تكامل سلاسل الإمداد، (10) البيئة، والمياه، والزراعة، (11) الصحة العامة والأمن الصحي، والصناعات الدوائية والتقنيات الحيوية.

وأكد الجانبان عزمهما على تعزيز التعاون والتنسيق في المجالات الدفاعية، بما يخدم ويحقق المصالح المشتركة، ويسهم في تحقيق الأمن والسلم في المنطقة والعالم، وأكد

سعيهما لتعزيز التعاون الأمني والتنسيق حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما فيها مكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها، ومكافحة جرائم التطرف والإرهاب وتمويلهما، وتبادل الخبرات والتدريب في هذه المجالات، واتفقا على أهمية تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، ومشاركة المعلومات

حماية للمصالح الأساسية للبلدين وأمنهما الوطني. وفي ختام الزيارة، أعرب دولة رئيس وزراء الجمهورية

الهيلينية السيد كيرياكوس ميتسوتاكيس، عن شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه دولته والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، وأعرب

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء عن

أطيب تمنياته موفور الصحة والعافية لدولته، ومزيداً من التقدم والازدهار للشعب اليوناني الصديق.

الطاقة إلى الأسواق العالمية دون انقطاع أو قيود.

وأعربا عن قلقهما بشأن الهجمات التي تستهدف البنية التحتية للطاقة، التي تؤثر في توافر الإمدادات واستقرار الأسواق.

وأشاد الجانب الهيليني بالجهود والمبادرات التي قامت بها المملكة للمساهمة في ضمان استمرارية الإمدادات وتعزيز مرونة سلاسل الإمداد، ولا سيما من خلال استخدام مسارات تصدير بديلة مثل (خط أنابيب شرق-غرب)، التي أسهمت في الحد من تقلبات الأسواق، وتعزيز أمن الطاقة العالي.

وأكد الجانبان أهمية مذكرة التعاون المبرمة عام 2022م في قطاع الطاقة، بما في ذلك مشروع الربط الكهربائي بين البلدين (الربط السعودي - اليوناني)، كما أعربا عن التزامهما بتسريع وتيرة التعاون في هذا المجال نظراً لأهميته الإستراتيجية، وأشار الجانب السعودي إلى أن هذا المشروع يعد واحداً من عدة مبادرات للربط الكهربائي تعمل المملكة على تنفيذها، في إطار سعيها لتصبح مركزاً عالمياً للربط الكهربائي وتصدير الطاقة؛ إذ سيحقق تنفيذه منافع متبادلة، تشمل تبادل وتصدير الكهرباء، وتعزيز أمن وموثوقية شبكات الطاقة المترابطة، وتوطيد الربط الكهربائي بين المملكة العربية السعودية وأوروبا عبر الجمهورية اليونانية.

ومن جانبه، سلّط الجانب اليوناني الضوء على الموقع الإستراتيجي لليونان وما تمتلكه من بنية تحتية، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لتطويرها لتصبح مركزاً إقليمياً للطاقة والربط الرقمي، وهو ما يتكامل مع مشروع الربط الكهربائي ويعزز الاتصال بين المنطقتين.

وأكد الجانبان أهمية تعزيز التعاون في مجال الهيدروجين النظيف، وبحث فرص تصديره من المملكة إلى الجمهورية الهيلينية وصولاً إلى مراكز الطلب في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى.

وأشار الجانبان إلى أهمية تنمية الاستثمارات بين الجانبين في مجال الطاقة التقليدية، والمتجددة، والبتروكيماويات؛ لتنويع سلاسل الإمداد العالمية، والتعاون في تطوير التقنيات المطلوبة، وتمكين التعاون بين الشركات لتعظيم الاستفادة من الموارد المحلية في البلدين، بما يُسهم في تحقيق مرونة إمدادات الطاقة وفاعليتها.

واتفق الجانبان على أهمية تعزيز التعاون في مجال كفاءة

تتيحها الرؤى والتوجهات الإستراتيجية في البلدين، وأشادا

بنمو التجارة البينية، ونوّها بارتفاع حجم التبادل التجاري منذ عام 2021م، ليلبلغ نحو (1.7) مليار دولار أمريكي في عام 2025م، كما رحّبا بالتقدم المحرز في إطار (لجنة الاستثمار والتجارة) المنبثقة عن مجلس الشراكة الإستراتيجية السعودي الهيليني، وأكدّا أهمية العمل على تنفيذ المبادرات المتفق عليها وترجمتها إلى نتائج ملموسة، ورحّبا بانعقاد اجتماع مجلس الأعمال السعودي الهيليني مؤخرًا في العاصمة اليونانية أثينا، واتفقا على أهمية تعزيز العلاقات الاستثمارية في القطاعات الرئيسية بما فيها البنية التحتية، والبناء والتشييد، والطاقة، والربط الرقمي، والخدمات اللوجستية، والتقنية، بما يحقق المنفعة المتبادلة.

وثمّن الجانبان التقدم المحرز في تنفيذ مشروع الكيبل البحري (EMC Cable)، لتعزيز الربط الرقمي بين الشرق والغرب، وأكدّا حرصهما على مواصلة التعاون والتنسيق، لإنجاز المشروع وفق الجدول الزمني المعتمد، ورحّب الجانب السعودي بالمستثمرين والشركات اليونانية، وعبّر عن تطلعه إلى استقطاب الاستثمارات النوعية والخبرات المتقدمة في مختلف القطاعات الواعدة، وتشجيع الشركات اليونانية لفتح مقارها الإقليمية في المملكة، واستكشاف الفرص في المشاريع الكبرى، بما فيها المرتبطة باستضافة المملكة لمعرض إكسبو الرياض 2030، وبطولة كأس العالم لكرة القدم 2034، كما شجّع الجانب اليوناني الشركات السعودية على استكشاف الفرص الاستثمارية في اليونان، مسلّطاً الضوء على الموقع الإستراتيجي للجمهورية اليونانية كبوابة للسوق الأوروبية ومنطقة جنوب شرق أوروبا بشكل أوسع، بالإضافة إلى الفرص المتاحة في قطاعات الطاقة والنقل والخدمات اللوجستية والبنية التحتية الرقمية والتقنيات المتقدمة.

وفي مجال الطاقة، أشاد الجانب الهيليني بجهود المملكة ودورها الريادي في تعزيز موثوقية أسواق النفط العالمية واستقرارها، ودورها الإيجابي في توازن أسواق الطاقة العالمية، بما يخدم مصالح الدول المنتجة والمستهلكة، ويحقق النمو الاقتصادي المستدام.

وأكد الجانبان الأهمية البالغة لحماية أمن وسلامة الممرات البحرية الدولية، بما يضمن التدفق الآمن والمستمر لإمدادات

صدر بيان مشترك في ختام الزيارة الرسمية لدولة السيد كيرياكوس ميتسوتاكيس رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية للمملكة، فيما يلي نصه: انطلاقاً من العلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الهيلينية وشعبيهما الصديقين، وتزامناً مع مرور (مائة) عام على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، قام دولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية السيد كيرياكوس ميتسوتاكيس بزيارة (رسمية) للمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 25 أكتوبر 2026م.

واستقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية السيد كيرياكوس ميتسوتاكيس، في الرياض، وعقدوا جلسة مباحثات رسمية، تبادل خلالها التهنئة بالذكري المئوية للعلاقات الدبلوماسية، واستعرضا العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل تطويرها في جميع المجالات.

وأشاد الجانبان بما حققته زيارة صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء للجمهورية الهيلينية في شهر يوليو 2022م، التي أعلن فيها عن تأسيس مجلس الشراكة الإستراتيجية السعودي الهيليني، وزيارة دولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية للمملكة العربية السعودية في شهر يناير 2025م، التي عقد خلالها الاجتماع (الأول) لمجلس الشراكة الإستراتيجية السعودي الهيليني، من نتائج إيجابية أسهمت في توسيع نطاق التعاون وتنمية العلاقات بين البلدين، وأكدّا أهمية مجلس الشراكة الإستراتيجية السعودي الهيليني بوصفه إطاراً مؤسسياً فاعلاً لتعزيز الشراكة الإستراتيجية بين البلدين، وأعربا عن تطلعهما إلى مواصلة العمل ضمن إطار المجلس، وتنفيذ المبادرات المشتركة ذات الأولوية.

وفي المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، أشاد الجانبان بمتانة الروابط الاقتصادية بين البلدين الصديقين، واتفقا على أهمية تعزيزها، ولا سيما في القطاعات ذات الأولوية المشتركة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية التي

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-

أمّ القرى
UMMALQURA
الجريدة
الرسمية
1343هـ
1924م

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبد الخالق الغامدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمري

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري



قرار رقم (394) وتاريخ 1448/05/09هـ



إلغاء اللجنة الوطنية للبرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 95450 وتاريخ 1447/11/29هـ، للمشملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الحكومة الرقمية رقم 6374 وتاريخ 1447/11/27هـ، في شأن التقرير السنوي (الخامس) للجنة الوطنية للبرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر للعام (2025م).

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم (6801) وتاريخ 1439/2/11هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الحكومة الرقمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 1442/7/25هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم البرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (300) وتاريخ 1448/1/29هـ، للعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (48/472م) وتاريخ 1448/2/30هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3399) وتاريخ 1448/4/4هـ.

قرار رقم (395) وتاريخ 1448/05/09هـ



تعديل المادة الثانية عشرة من الترتيبات التنظيمية لبرنامج التنمية الريفية الزراعية المستدامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 11509 وتاريخ 1448/2/7هـ، للمشملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رقم 4800281 وتاريخ 1448/2/7هـ، في شأن دراسة تقويم برنامج التنمية الريفية الزراعية المستدامة (2020م - 2025م).

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لبرنامج التنمية الريفية الزراعية المستدامة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (764) وتاريخ 1441/11/30هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (1149) وتاريخ 1448/4/23هـ، للعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (48/443م) وتاريخ 1448/2/30هـ.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (26/م/39/3) وتاريخ 1448/04/17هـ الموافق 2026/09/28م



تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على تعديل المواد (6، 9، 11) من نظام التسجيل العيني للعقار بالمرسوم الملكي رقم (م/123) وتاريخ 1447/6/10هـ.

وبعد الاطلاع على (المادة الثامنة والثلاثون) من نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/91) وتاريخ 1443/9/19هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (22/ت/20/1) وتاريخ 1444/1/27هـ.

وبعد الاتفاق مع وزارة العدل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (22/ت/20/1) وتاريخ 1444/1/27هـ، وذلك على النحو الآتي:

1- تعديل المادة (الأولى) بإضافة التعريفات الآتية:

- «الأخطاء الكتابية والمادية البحتة: الأخطاء الكتابية أو الحسابية أو الفنية الواردة في السجل العقاري أو وثائقه دون التأثير على الحقوق العينية المسجلة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء اللجنة الوطنية للبرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر، المشكلة بناءً على البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ.

ثانياً: تعديل البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ، ليصبح بالنص التالي:

«1- دون إدخال باختصاصات ومهام الجهات ذات العلاقة، تقوم هيئة الحكومة الرقمية -وفقاً لاختصاصاتها ومهامها المحددة في تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 1442/7/25هـ- بمتابعة تنفيذ قواعد تنظيم البرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وتعزيز فرص التطوير وإدارة المستودع المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وأبرز المعوقات والحلول المقترحة لتلافيها.

2- دون إدخال باختصاصات ومهام الجهات ذات العلاقة، تقوم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني -وفقاً لاختصاصاتها ومهامها المحددة في تنظيمها الصادر بالأمر الملكي رقم (6801) وتاريخ 1439/2/11هـ- بمتابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني من قواعد تنظيم البرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

يقرر:

تعديل المادة (الثانية عشرة) من الترتيبات التنظيمية لبرنامج التنمية الريفية الزراعية المستدامة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (764) وتاريخ 1441/11/30هـ، لتصبح بالنص الآتي: «يستمر البرنامج حتى نهاية عام (2032م)، ويخضع قبل نهاية مدته بعام لتقويم من قبل مجلس الإدارة، ويرفع الوزير التقويم إلى مجلس الوزراء، للنظر في تجديد البرنامج أو تحويله إلى نمط تنظيمي آخر».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

- تعديل بيانات العقار: تغيير بيانات العقار المسجل في السجل العقاري وفقاً للمستندات النظامية المعتمدة، بما يشمل أوصاف العقار أو حدوده أو مساحته أو بياناته المكانية.

- الازدواجية بين صكوك الملكية: وجود صكي ملكية أو أكثر يترتب على أي منها إثبات ملكية متعارضة على العقار ذاته أو على جزء منه.».

2- حذف المادة (الثانية).

3- حذف الفقرة (2) من المادة (الثالثة) وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

4- تعديل المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي:

«1- يقدم طلب تصحيح الأخطاء الكتابية والمادية البحتة من أي ذي مصلحة، ويشمل الطلب:

أ- رقم العقار.

ب- صفة طالب التصحيح.

ج- الخطأ المراد تصحيحه والمستندات اللازمة لذلك.

2- يعد محضر بالتصحيح ويرفق بملف صحيفة العقار ويشتمل على ما يلي:

أ- رقم المحضر وتاريخه.

ب- رقم العقار.

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تمة

2- يجوز للمحكمة المختصة بنظر الدعوى أن تطلب من السجل العقاري التأشير بهذه الدعوى دون حاجة إلى تقديم طلب من ذي الشأن.

3- يجب التأشير بالدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (ثلاثة أيام) عمل من تاريخ تقديم طلب التأشير مستوفياً متطلباته، أو من تاريخ ورود طلب المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تزويده، دون مقابل، بما يفيد حصول التأشير بالدعوى القضائية.

5- يؤشر بانتهاء الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد تسجيل الحكم النهائي وفق المادة (الرابعة والعشرون) من اللائحة.».

25- تعديل المادة (الرابعة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

«مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من النظام، يجب الآتي:

1- على ذوي الشأن تزويد السجل العقاري بالأحكام النهائية الصادرة بشأن الدعاوى المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من النظام، خلال (ستين يوماً) من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

2- تسجل الأحكام النهائية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في السجل العقاري خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديمها مستوفية للمتطلبات النظامية.

وفي كل الأحوال يجوز تسجيل الحكم متى استوفى المتطلبات النظامية خلال (تسعين يوماً) من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

3- يجوز تسجيل الحكم النهائي الصادر في أي من الدعاوى المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام بعد انقضاء مدة (تسعين يوماً) المحددة في المادة (السابعة عشرة) منه، إذا لم ترتب للغير حقوق أو تثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد التأشير بالدعوى، أو إذا ترتبت للغير حقوق أو أثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد التأشير بالدعوى متى كان تسجيل الحكم لا يقتضي إلغاء تلك الحقوق أو البيانات أو تعديلها على نحو يمس أصحابها.

4- تحفظ نسخة من الأحكام النهائية المسجلة في السجل العقاري.

5- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تزويده دون مقابل، بما يفيد حصول التسجيل المشار إليه في هذه المادة.».

26- تعديل المادة (الخامسة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

«يقدم طالب تسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، أو طالب تسجيل الأحكام النهائية، أو طالب التأشير، المشار إليها في المواد (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) و(السادسة عشرة) و(الثامنة عشرة) من النظام، وفق المادة (العشرون) من النظام طلبه متضمناً البيانات الآتية بحسب الأحوال:

1- بيانات العقار.

2- بيانات أطراف الطلب أو الدعوى.

3- موضوع الطلب.

4- رقم الدعوى وتاريخ قيدها والمحكمة المقيدة لديها.

5- الحق العيني محل الطلب.

6- المستندات الرسمية المثبتة لأحقية مقدم الطلب في الإجراء المطلوب، ومنها ما يلي:

أ- صكوك الأحكام النهائية.

ب- القرارات الصادرة من الجهة المختصة.

ج- صحائف الدعاوى القضائية.

د- عقود الإيجار المسجلة.

هـ- المستندات الموثقة نظاماً.».

27- تعديل المادة (السادسة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

«1- يدوّن وقت وتاريخ تقديم طلب تسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار أو التأشير، المشار إليه في المادة (العشرون) من النظام محددين باليوم والساعة والدقيقة.

2- إذا قدم إلى السجل العقاري أكثر من طلب لتسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار أو التأشير في شأن العقار ذاته؛ وفق المادة (العشرون) من النظام، وجب بحثها وفقاً لأسبقيّة تقديمها؛ إذا كان بينها تعارض أو ارتباط يمنع تقديم أحدها على الآخر.

3- إذا قدم الطلب ناقصاً فيعاد الطلب إلى مقدمه لاستكمال النواقص خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الطلب؛ ويمكن للمتقدم استكمال الطلب لأكثر من مرة خلال هذه المدة، فإذا لم يستكمل النواقص المطلوبة خلال هذه المدة، عدّ الطلب كأن لم يكن.

4- يزود مقدم الطلب بما يفيد تقدمه بطلب تسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار أو التأشير.».

28- تعديل المادة (السابعة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

«1- مع مراعاة المادة (الحادية والعشرون) من النظام، يصدر للسجل العقاري قراراً مسبباً برفض طلب تسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول أو التأشير في السجل العقاري، أو بسقوط الأسبقية، أو بوقف الإجراءات.

2- يبلغ طالب التسجيل أو التأشير في السجل العقاري وفق المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة بقرار السجل العقاري برفض طلبه أو سقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات، وأسباب ذلك، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.».

29- إضافة مادة إلى اللائحة يكون ترتيبها (السابعة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

«1- يترتب على التظلم من صدور قرار المسجل العقاري برفض أو وقف طلبات تسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار أو التأشير، أو بسقوط أسبقيته؛ وقف النظر في الطلبات اللاحقة إلى حين الفصل في التظلم.

2- إذا أصبح قرار رفض أو وقف طلبات تسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار أو التأشير، أو سقوط أسبقيته نهائياً، جاز السير في الطلبات اللاحقة وفقاً لأسبقيّة تقديمها، متى استوفت متطلباتها النظامية، ولا يعتد في ترتيب الأولوية بالطلب للرفض أو الذي سقطت أسبقيته.».

30- تعديل الفقرة (2) من المادة (الثلاثون) لتكون بالنص الآتي: «2- تدون بيانات العقارات الموصوفة على

الخارطة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرون) من النظام، قبل البدء في عملية التصرف بها، وفقاً للبيانات الواردة من الهيئة.».

31- تعديل الفقرة (2) من المادة (الثانية والثلاثون) لتكون بالنص الآتي: «2- إذا لم يتقدم مالك العقار بطلبه خلال (ثلاثين يوماً) من اكتمال إنجاز العقار الموصوف على الخارطة، فيجوز بناءً على قرار صادر عن الجهة المرخصة لمشروع العقار الموصوف على الخارطة -بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة- طلب تحويل بيانات العقار من سجل العقار الموصوف على الخارطة إلى السجل العقاري، وتصدر الهيئة صك تسجيل الملكية بناء على ذلك.».

32- تعديل الفقرة (5) من المادة (الثالثة والثلاثون) لتكون بالنص الآتي: «5- فيما عدا الأخطاء الكتابية والمادية البحتة تعدل بيانات الوحدة العقارية المفردة بعد موافقة الجهة المعنية بالفرز، ما لم يحدث تأثيراً في بيانات بقية الوحدات المفردة فيلزم موافقة ذوي الشأن.».

33- تعديل المادة (الخامسة والثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

«تُصنّف المناطق العقارية -في قرار تحديد المنطقة العقارية- إلى ثلاثة مستويات على النحو الآتي:

1- مناطق المخططات المعتمدة التي تقع داخل النطاقات والحيزات العمرانية.

2- المناطق غير المخططة التي تقع داخل النطاقات والحيزات العمرانية.

3- المناطق التي تقع خارج النطاقات والحيزات العمرانية.».

34- تعديل المادة (الثانية والأربعون) لتكون بالنص الآتي:

«1- تُعدّ الخرائط باستخدام التقنيات الحديثة مثل الصور الجوية الحديثة المصححة عمودياً باستخدام نقاط الضبط الأرضية، والمتوافقة مع درجات الوضوح والمواصفات التي توصي بها جهة الاختصاص، شريطة أن تكون جميع الإحداثيات مرتبطة بالخارطة المساحية الأولية وبنظام الرجح الجيوديسي الوطني، على أن تكون الدقة الأفقية المطلقة للنقاط الأرضية لأركان قطع الأراضي والمباني بقياس (25) سم أو أفضل في مناطق المخططات المعتمدة التي تقع داخل النطاقات والحيزات العمرانية، وبقياس (200) سم لما عدا ذلك.

2- يجوز من خلال الصور الجوية والفضائية، رسم قطعة الأرض على الطبيعة، وفقاً للمواصفات الفنية لجمع البيانات الجيومكانية والمساحية المدرجة في الجدول رقم (2)، وفي حال صعوبة تعيين الحدود أو الحاجة لدقة مكانية أعلى، فيجرى رفع مساحي ميداني أرضي.

3- تعتمد البيانات الجيومكانية للتسجيل العيني الأول بناءً على رسم قطعة الأرض على الطبيعة.

4- يُجرى الرفع المساحي للتسجيل العيني الأول على أساس أرض أو مجموعة أراضٍ محاطة بشوارع أو ممرات أو معالم طبيعية فاصلة.

5- تضاف إلى السجل العقاري طبقات أخرى تمثل ما تحت الأرض وما فوقها وما عليها من بناء أو ملحقات ثابتة أو مزروعات أو مصانع أو منشآت أخرى كالموانئ والمطارات وخطوط الكهرباء والأنابيب وغيرها.

المواصفات	مناطق المخططات المعتمدة التي تقع داخل النطاقات والحيزات العمرانية	للمناطق غير المخططة التي تقع داخل النطاقات والحيزات العمرانية	للمناطق التي تقع خارج النطاقات والحيزات العمرانية
درجة الوضوح للصورة	5 - 15 سم	15 - 50 سم	
الدقة الأفقية المطلقة لمخرجات بيانات الاستشعار عن بعد المسموح بها	25 سم	200 سم	
نسبة التداخل الأمامي	80%	70%	
نسبة التداخل الجانبي	60%-80%	35%	
درجة الوضوح الطيفية	4 band (minimum) RGB NIR		
درجة الوضوح الإشعاعية	12 bit (minimum)		

جدول رقم (2): للمواصفات الفنية لجمع البيانات الجيومكانية والمساحية.».

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تتما

التسلسل	تصنيف المناطق العقارية	الدقة الأفقية النسبية للموقع، مقاسة بالمتر
2	المناطق غير المخططة التي تقع داخل النطاقات والحييزات العمرانية.	0.15
3	المناطق التي تقع خارج النطاقات والحييزات العمرانية.	0.5

جدول رقم (3): المعايير الفنية الخاصة بالدقة الأفقية النسبية في المسح الميداني

3- تطبق المعايير الواردة في الجدول رقم (3) أعلاه أو (معايير أفضل) في كلٍّ من:

أ- أعمال المسح الأرضي للأراضي الفضاء.

ب- المنازعات العقارية.».

36- تعديل المادة (الخمسون) لتكون بالنص الآتي: «يصدر مجلس إدارة الهيئة الأدلة الآتية: دليل التسجيل العيني الأول للعقار، ودليل تسجيل التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، ودليل الأعمال الساحية.».

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه من تاريخ نشره. والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبدالله الحقي

35- تعديل المادة (السادسة والأربعون) لتكون بالنص الآتي:

«1- يجب تقديم البيانات الأولية بعد تنفيذ أي رفع مساحي ميداني أرضي، مصحوبة ببطاقة وصف للأنشطة المنفذة، وفقًا للآتي:

أ- نوع وطرز الجهاز المستخدم.

ب- تاريخ ووقت الرصد.

ج- شبكة محطات الرصد المرجعية أو نقاط الاتصال للشبكات الوطنية الجيوديسية المستخدمة في عملية الرصد.

د- موقع الرصد (اسم المدينة، واسم الحي).

هـ- إحداثيات مركز منطقة العمل في نظام المرجع الجيوديسي المعتمد.

و- اسم المساح ورقم الرخصة واسم الشركة التي تُجري أعمال المسح.

2- يجب الالتزام بالحد الأدنى من الدقة الأفقية النسبية في جميع أنشطة المسح الميداني الأرضي وفقًا للجدول

رقم (3) الآتي:

التسلسل	تصنيف المناطق العقارية	الدقة الأفقية النسبية للموقع، مقاسة بالمتر
1	مناطق المخططات المعتمدة التي تقع داخل النطاقات والحييزات العمرانية.	0.05

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (10/68/2026) وتاريخ 1448/04/26هـ الموافق 2026/10/07م



اعتماد المقابل المالي السنوي عن السعة المحجوزة تعاقدياً وغير المستغلة

يقرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد «المقابل المالي السنوي عن السعة المحجوزة تعاقدياً وغير المستغلة»؛ وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

ثالثًا: تبليغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه، وفقًا لما تقتضيه الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والسياسات والإجراءات، ذات العلاقة، وما يستجد عليها.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

عبدالعزیز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على الفقرتين (ب/1، د) من (المادة الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1442/5/16هـ، وبعد الاطلاع على الفقرتين (أ/1، ج) من (المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 1442/5/14هـ، والعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (43/02) وتاريخ 1443/4/13هـ الموافق 2021/11/18م، والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (2025/58/8) وتاريخ 1446/9/2هـ الموافق 2025/3/2م، وبعد الاطلاع على البند رقم (31) من مصفوفة الصلاحيات الاستراتيجية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (2025/58/05) وتاريخ 1446/9/3هـ الموافق 2025/3/3م، وبعد الاطلاع على المستندات والوثائق ذات العلاقة المقدمة لمجلس الإدارة في اجتماعه رقم (68) وتاريخ 1448/4/26هـ الموافق 2026/10/7م.

المقابل المالي السنوي عن السعة المحجوزة تعاقدياً وغير المستغلة



ثالثًا: على مقدم الخدمة توجيه (3) إشعارات للمستهلك الذي انطبقت عليه الشروط -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- من خلال فواتير الاستهلاك والرسائل النصية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ- إشعار أولي؛ حال انطباق الشروط على المستهلك.

ب- إشعار ثاني؛ بعد (3) أشهر من الإشعار الأول.

ج- إشعار نهائي؛ بعد (شهرين) من الإشعار الثاني.

على أن تتضمن هذه الإشعارات البيانات الآتية:

أ- الحمل الأقصى المسجل لآخر (3) سنوات ميلادية.

ب- قيمة المقابل المالي السنوي المستحق.

ج- إعطاء المستهلك الخيار في تخفيض الأحمال لتفادي دفع المقابل المالي.

رابعًا: على مقدم الخدمة إصدار فاتورة المقابل المالي السنوي للسعة المحجوزة تعاقدياً وغير المستغلة بشكل منفصل عن فاتورة الاستهلاك بعد مدة لا تقل عن (شهر) من الإشعار النهائي، ويستحق المقابل المالي سنوياً بحيث يصدر للسنة التالية بعد مضي سنة ميلادية من صدور فاتورة السنة السابقة، على أن يلتزم مقدم الخدمة بعدد ومدد الإشعارات الواضحة أعلاه.

أولاً: على المستهلك دفع المقابل المالي السنوي لمقدم الخدمة الكهربائية وذلك عن السعة المحجوزة تعاقدياً وغير المستغلة إذا تحققت الشروط الآتية مجتمعة:

أ- أن يكون المستهلك واقعاً ضمن منطقة تتولى فيها جهة مالكة أو مشرفة مسؤولية إنشاء محطات النقل بصفة مستمرة لتلك المنطقة، على أن تكون تلك الجهة قد أنشأت محطة أو محطات النقل وقامت بتحويل ملكية معداتها إلى جانب شبكات الجهد المتوسط إلى مقدم الخدمة.

ب- أن يكون قد مضى (5) سنوات ميلادية على إطلاق الخدمة الكهربائية للمستهلك.

ج- أن يكون الحمل الأقصى المسجل للمستهلك في آخر (3) سنوات ميلادية -ضمن المدة المشار لها في الشرط (ب) أعلاه- أقل من نسبة (80%) من الحمل التعاقدي.

د- أن يكون المستهلك مغذى على جهد التوزيع المتوسط.

هـ- ألا يكون المستهلك قام بتحمل تكلفة محطة النقل أو تحمل المشاركة في تكاليفها مع مقدم الخدمة.

ثانيًا: تكون قيمة المقابل المالي السنوي (60) ريالاً لكل (ك.ف.أ)، على أن تُحسب قيمة المقابل المالي السنوي حسب المعادلة الآتية:

قيمة المقابل المالي السنوي = المقابل المالي x (الحمل التعاقدي للمستهلك - 1,2 x الحمل الأقصى المسجل للمستهلك في آخر (3) سنوات ميلادية)



اللائحة المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة

مقدمة:

صدرت هذه اللائحة استنادًا إلى الفقرة (5) من المادة (الثامنة) من نظام التعليم العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1448/1/27هـ، وأُقرت بقرار مجلس شؤون التعليم العام رقم (ق-ت 26/1/4) وتاريخ 1448/4/30هـ الموافق 2026/10/11م.

الباب الأول:

التعريفات والأهداف والنطاق

المادة الأولى:

التعريفات

المصطلح	التعريف
النظام	نظام التعليم العام.
اللائحة	اللائحة المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة.
المجلس	مجلس شؤون التعليم العام.
الوزارة	وزارة التعليم.
الوزير	وزير التعليم.
المؤسسة التعليمية الخاصة	المنشأة التي يملكها القطاع الخاص، أو القطاع غير الربحي، الحاصلة على ترخيص من الوزارة لتقديم خدمات التعليم لمرحلة أو أكثر من مراحل التعليم العام، أو لتقديم الخدمات التعليمية، أو التربوية لفئات محددة، كالوهوبين وذوي الإعاقة ونحوهم.
النموذج التشغيلي	الأسلوب الذي تُنظَّم بموجبه إدارة وتشغيل المؤسسة التعليمية الخاصة، ويُحدد الأدوار والمسؤوليات والعلاقة بين المرخص له، والجهة، أو الطرف القائم على تشغيلها، بما في ذلك التشغيل المباشر، أو التشغيل من خلال طرف ثالث، أو بموجب اتفاقية امتياز تجاري، أو غيرها من النماذج المعتمدة.
وثيقة التأهيل	وثيقة صادرة عن الوزارة بشأن التصور المقترح للمؤسسة التعليمية الخاصة من حيث نموذجها التعليمي والتشغيلي، والمراحل أو البرامج المقترحة، والطاقة الاستيعابية التقديرية، والموقع أو النطاق الجغرافي -عند الاقتضاء-، وذلك لتمكين طالب التأهيل من استكمال متطلبات فتح المؤسسة التعليمية الخاصة والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
المرخص له	شخص مرخص له وفق أحكام هذه اللائحة بتقديم خدمات التعليم لمرحلة، أو أكثر من مراحل التعليم العام، أو تقديم الخدمات التعليمية، أو التربوية لفئات محددة، من خلال مؤسسة تعليمية خاصة في حدود ما يتضمنه الترخيص.

المادة الثانية:

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة بما يساهم في تحقيق الآتي:

- تنظيم ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة، ومزاولتها لأنشطتها، وخدمات التعليم المرخص بتقديمها.
- تعزيز مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والقطاع غير الربحي، في تقديم خدمات التعليم، وممارسة الأنشطة المرتبطة بها، أو اللازمة لتقديمها، وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.
- رفع جودة أداء المؤسسات التعليمية الخاصة؛ لبناء الطلاب دينيًا ووطنياً، وقيميًا وعلميًا وثقافيًا ومهاريًا، وضمان التزامها بالمتطلبات، والمعايير المعتمدة.
- تمكين تنوع الخيارات التعليمية، والنماذج التشغيلية، والتعليمية في المؤسسات التعليمية الخاصة.
- وضع إطار منظم لتحديد الرسوم الدراسية، وتعديلها وفق المعايير المعتمدة.
- تعزيز إشراف الوزارة على المؤسسات التعليمية الخاصة، ومتابعة التزامها بالنظام، وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المؤسسات التعليمية الخاصة عدا ما يستثنى بنص نظامي خاص.

الباب الثاني:

التراخيص

المادة الرابعة:

وجوب الحصول على الترخيص

- لا يجوز لأي شخص فتح مؤسسة تعليمية خاصة، أو تشغيلها، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة؛ وفقًا لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- لا يجوز لأي شخص الإعلان عن نفسه، أو غيره بوصفه مقدمًا لخدمات التعليم، أو التعريف بمنشأة تعليمية أو بخدمات تعليمية، أو بنشاط تعليمي، أو استخدام أي مسمى أو وصف، أو علامة يفهم منها ذلك، بأي وسيلة كانت، ما لم يكن مقدّم الخدمة حاصلًا على الترخيص اللازم لتقديمها.
- لا يعد الحصول على أي ترخيص أو تصريح، أو موافقة صادرة من جهة أخرى بديلًا عن الترخيص الصادر من الوزارة، ولا يعفي من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.
- يصدر الترخيص باسم المرخص له، ويحدد فيه اسم المؤسسة التعليمية الخاصة، وموقعها، ومراحلها الدراسية، ونوع التعليم، والبرامج وأنشطة التعليم المرخص بها، ولا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة إجراء أي تغيير فيما حُدِد في الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وفقًا لما تقتضي به هذه اللائحة.
- يجوز تقديم الخدمات التعليمية وفق المنهج الحكومي، أو وفق مناهج، أو نماذج تعليمية خاصة أو دولية أو بديلة معتمدة، أو بالجمع بينهما، بحسب نوع التعليم المحدد في الترخيص.
- إذا تبيّن للوزارة ممارسة أي من أنشطة التعليم الخاص دون الحصول على الترخيص اللازم، فلها دون إخلال بالعقوبات والجزاءات المقررة نظامًا، وما يقره المجلس في هذا الشأن التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق الموقع، الذي يمارس فيه النشاط وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة:

التأهيل

- يمر طلب فتح المؤسسة التعليمية الخاصة وتشغيلها بمرحلتين:
 - أ- التأهيل.
 - ب- الترخيص.
- يقدم طلب التأهيل إلى الوزارة وفق النموذج والمتطلبات التي تحددها الوزارة.
- تصدر الوزارة وثيقة التأهيل خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام عمل من تاريخ اكتمال طلب التأهيل، ولها خلال هذه المدة طلب أي إيضاحات لازمة لاستكمال دراسة الطلب.
- تكون وثيقة التأهيل سارية لمدة سنة، ويجوز للوزارة تمديدتها بناءً على طلب مسبب يقدم قبل انتهائها.
- لا تعد وثيقة التأهيل ترخيصًا لممارسة النشاط، ولا تخول حاملها تشغيل المؤسسة التعليمية الخاصة، أو تسجيل الطلاب، أو تقديم الخدمات التعليمية، أو إبرام العقود الدراسية، أو تحصيل الرسوم، أو الإعلان عن المؤسسة التعليمية الخاصة.
- استثناءً من حكم الفقرة (الخامسة) من هذه المادة، يجوز لحامل وثيقة التأهيل الإعلان عن مشروع المؤسسة التعليمية الخاصة لأغراض الاستثمار أو التوظيف، أو استكمال الإنشاء، بشرط الإفصاح بوضوح عن أن المشروع في مرحلة التأهيل، ولم يحصل بعد على الترخيص.
- يجب الحصول على موافقة الوزارة على أي تعديل يطرأ خلال مرحلة التأهيل على أي مما تحتويه وثيقة التأهيل.
- تنتهي وثيقة التأهيل في أي من الحالات الآتية:
 - أ- صدور الترخيص النهائي.
 - ب- انتهاء مدة سريانها دون تمديدتها.
 - ج- طلب حامل وثيقة التأهيل إلغائها.
 - د- ثبوت تقديم بيانات، أو مستندات جوهرية غير صحيحة، أو مضلّة.
 - هـ- حدوث تغيير يجعل المشروع غير مستوفٍ لمتطلبات التأهيل.



اللائحة المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة .. تمة

9- لا يترتب على صدور وثيقة التأهيل حقٌ مكتسبٌ في الحصول على الترخيص، ويظل منح الترخيص مشروطاً باستيفاء جميع المتطلبات المقررة له في هذه اللائحة.

المادة السادسة:

الترخيص

1- يُقدم حامل وثيقة التأهيل طلب الترخيص إلى الوزارة بعد استكمال المتطلبات اللازمة.

2- يجوز للوزارة أن تطلب من طالب الترخيص تزويدها بأي معلومات، أو بيانات، أو مستندات إضافية تراها لازمة للتحقق من استيفاء متطلبات الترخيص.

3- لا تبدأ المدة المحددة للبتّ في طلب الترخيص إلا من تاريخ اكتمال جميع البيانات، والمستندات، والمتطلبات اللازمة لدراسته.

4- يشترط لمنح الترخيص استيفاء المتطلبات الآتية:

أ- وجود سجل تجاري، أو وثيقة نظامية سارية تُخوّل طالب الترخيص ممارسة النشاط.

ب- وجود رخصة سارية للنشاط والموقع صادرة من وزارة البلديات والإسكان، وفق الاشتراطات المعتمدة للمباني التعليمية الخاصة.

ج- وجود شهادة أو تصريح سلامة سارٍ من المديرية العامة للدفاع المدني، أو الجهة المختصة.

د- تقديم تقرير من مكتب هندسي مرخص يثبت جاهزية المبنى، والمرافق التابعة له؛ للاستخدام التعليمي، ويحدد الطاقة الاستيعابية القصوى وفق الاشتراطات المعتمدة.

هـ- خطة دراسية معتمدة من المركز الوطني للمناهج.

و- تحديد مواد الهوية الوطنية، وآلية تدريسها وفق المتطلبات المعتمدة.

5- تبلغ الوزارة طالب الترخيص بقرارها خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

6- إذا قررت الوزارة رفض الطلب، وجب أن يكون قرارها مكتوبًا ومسبّبًا؛ ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة السابعة:

مدة الترخيص وتجديده وإنهاء النشاط

1- يُمنح الترخيص لمدة تحددها الوزارة؛ بحسب فئة المؤسسة التعليمية الخاصة، وطبيعة النشاط، على ألا تقل مدته عن سنة.

2- يجوز أن تختلف مدة الترخيص عند التجديد؛ بحسب مستوى التزام المؤسسة التعليمية الخاصة ونتائج تقييمها، وتصنيفها، والمخاطر المرتبطة بنشاطها، وفق الوارد في الباب (السادس) من هذه اللائحة.

3- تتقدم المؤسسة التعليمية الخاصة بطلب تجديد الترخيص قبل انتهائه بما لا يقل عن (تسعين) يومًا، وفق النموذج، والإجراءات التي تحددها الوزارة.

4- لا يجوز إيقاف نشاط المؤسسة التعليمية الخاصة، أو إنهاء نشاط مرحلة دراسية قائمة، بما يؤثر في الطلاب المسجلين، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، واستيفاء الخطة المعتمدة لإنهاء النشاط.

المادة الثامنة:

نطاق النشاط المرخص به

1- تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بممارسة الأنشطة التعليمية المرخصة لها، والأنشطة المرتبطة بها، أو اللازمة لتقديمها.

2- يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة ممارسة أنشطة مساندة أو مكملّة للتعليم، بما في ذلك الأنشطة

الرياضية والثقافية والفنية والتقنية وخدمات النقل والتغذية والسكن وغيرها، متى كانت مرتبطة بنشاطها التعليمي، ومستوفية للتراخيص، والموافقات اللازمة.

3- لا يجوز استخدام مرافق المؤسسة بصورة تتعارض مع أغراضها التعليمية، أو تؤثر في سلامة الطلاب، أو جودة العملية التعليمية.

4- لا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة تمكين أي شخص آخر من ممارسة نشاط مستقل داخل مرافقها إذا كان ذلك النشاط خاضعًا لترخيص خاص إلا بعد التحقق من حصوله على التراخيص اللازمة، وموافقة الوزارة متى كانت مطلوبة.

المادة التاسعة:

إلغاء الترخيص

1- يجوز للوزارة إلغاء الترخيص إذا تحققت أي من الحالات الآتية:

أ- تكرار المخالفات الجسيمة على نحو يدل على عدم قدرة المؤسسة التعليمية الخاصة، أو عدم التزامها بتقديم التعليم وفق للمتطلبات المعتمدة.

ب- توقف المؤسسة عن ممارسة النشاط لمدة تزيد عن المدة التي تحددها الوزارة.

ج- زوال الشخصية الاعتبارية للمرخص له، أو تصفيته، أو فقده الصفة النظامية اللازمة لممارسة النشاط.

د- فقد أي من المتطلبات أو الشروط الجوهرية للترخيص.

هـ- طلب المؤسسة التعليمية الخاصة إلغاء الترخيص وفقًا لأحكام هذه المادة.

2- في حال رغبة المؤسسة التعليمية الخاصة إلغاء الترخيص، أو التوقف نهائيًا عن ممارسة النشاط، يجب

تقديم الطلب إلى الوزارة قبل التاريخ المقترح للإلغاء بما لا يقل عن (مئة وثمانين) يومًا.

3- يجب أن يتضمن طلب الإلغاء من قبل المؤسسة التعليمية الخاصة خطة لإنهاء النشاط تشمل -بحد أدنى- ما يأتي:

أ- تاريخ التوقف المقترح.

ب- عدد الطلاب المسجلين، ومراحلهم، وبرامجهم.

ج- آلية إشعار الطلاب وأولياء أمورهم بوقت كافٍ.

د- خطة استكمال الفصل، أو العام الدراسي.

هـ- ترتيبات انتقال الطلاب إلى مؤسسات تعليمية أخرى -عند الحاجة-.

و- تسوية الرسوم، والمبالغ المستحقة للطلاب، أو أولياء أمورهم.

ز- تسليم الشهادات، والوثائق، والسجلات التعليمية المستحقة للطلاب.

ح- حفظ السجلات والوثائق، والبيانات، أو نقلها.

ط- معالجة الالتزامات المتعلقة بالعاملين والمرافق والخدمات المساندة.

4- للوزارة رفض التاريخ المقترح لإنهاء النشاط، أو تعديله إذا كان من شأنه الإضرار بالطلاب، أو تعطيل استمرار تعليمهم.

5- لا يعد الترخيص ملغى بناءً على طلب المرخص له إلا من التاريخ الذي تحدده الوزارة بعد التحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لإنهاء النشاط.

6- عند صدور قرار إلغاء الترخيص، يلتزم المرخص له بما يأتي:

أ- التوقف عن قبول طلاب جدد.

ب- تنفيذ خطة إنهاء النشاط.

ج- التوقف عن الإعلان عن نفسها بوصفها مؤسسة مرخصة من تاريخ نفاذ الإلغاء.

د- تمكين الوزارة من الحصول على السجلات والبيانات اللازمة؛ لضمان حقوق الطلاب.

7- لا يخل إلغاء الترخيص بأي مسؤولية أو التزام نشأ قبل تاريخ الإلغاء، ولا يمنع الوزارة أو أي جهة مختصة من اتخاذ الإجراءات النظامية بشأن المخالفات السابقة.

الباب الثالث:

الرسوم الدراسية

المادة العاشرة:

تحديد الرسوم الدراسية وتعديلها وإعلانها

1- للمؤسسة التعليمية الخاصة تحديد رسومها الدراسية.

2- للمؤسسة التعليمية الخاصة تعديل الرسوم الدراسية على الطلاب المسجلين وفقًا للمعايير التي يقرها المجلس.

3- تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بإعلان الرسوم الدراسية، وتفاصيل الخدمات المشمولة فيها، وتسجيلها

في منصة الوزارة الإلكترونية قبل بداية العام الدراسي بـ(مئة وثمانين) يومًا -على الأقل-.

4- يستثنى من المدة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة للمؤسسة التعليمية الخاصة، التي يصدر ترخيصها الأول بعد انقضاءها.

اللائحة المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة .. تنمة

5- تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بإشعار أولياء أمور الطلاب المسجلين بأي تعديل يطرأ على الرسوم الدراسية، وذلك قبل سريان التعديل بمدة لا تقل عن (مئة وثمانين) يومًا.

المادة الحادية عشرة:

الإفصاح عن الرسوم والخدمات

1- يجب على المؤسسة التعليمية الخاصة الإفصاح بوضوح عن جميع الرسوم والمبالغ التي يتعين على ولي الأمر سدادها.

2- يجب التمييز بين الخدمات المشمولة في الرسوم الدراسية، والخدمات الاختيارية التي تقدم بمقابل مالي مستقل.

3- يجب الإفصاح عن رسوم الخدمات الاختيارية، بما في ذلك الرحلات، والزيارات والأنشطة والفعاليات، وأي خدمات أخرى، من خلال منصة الوزارة الإلكترونية، أو الوسائل التي تعتمدها الوزارة.

4- لا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة تحصيل أي رسوم، أو مبالغ لم يسبق الإفصاح عنها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

5- لا يجوز إلزام ولي الأمر بالحصول على أي خدمة اختيارية تقدمها المؤسسة التعليمية الخاصة.

المادة الثانية عشرة:

المطالبات المالية

1- لا يجوز إشراك الطالب في أي مطالبات، أو مراسلات تتعلق بالرسوم، أو المستحقات المالية المترتبة على ولي أمره.

2- لا يجوز منع الطالب من الوصول إلى اللوارد التعليمية، أو اتخاذ أي إجراء يمس حقه في الاستفادة من الخدمة التعليمية، أو حجب نتائجه بسبب نزاع مالي بين المؤسسة وولي الأمر، وذلك دون إدخال بحق المؤسسة في المطالبة بمستحقاتها بالوسائل النظامية.

الباب الرابع:

التزامات المؤسسة التعليمية الخاصة

المادة الثالثة عشرة:

الالتزامات العامة للمؤسسة التعليمية الخاصة

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة طوال مدة سريان الترخيص بما يأتي:

- 1- الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 2- ممارسة النشاط في حدود الترخيص الصادر لها، وعدم تقديم أي مرحلة، أو برنامج أو خدمة تعليمية غير مرخص بها.
- 3- المحافظة بصفة مستمرة على المتطلبات، والاشتراطات جميعها التي صدر الترخيص بناءً عليها.
- 4- تطبيق قواعد السلوك والمواظبة، والزي المدرسي، والأنشطة والاحتفالات، وغيره مما يصدر بهذا الشأن.
- 5- تطبيق لائحة تقويم الطالب.
- 6- تقديم التعليم وفق المناهج، والخطط، والبرامج المعتمدة، والالتزام بمواد الهوية الوطنية ومتطلبات المركز الوطني للمناهج.
- 7- الحصول على الاعتماد المدرسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، والمحافظة عليه.
- 8- تطبيق الاختبارات، والمقاييس الوطنية، والدولية المعتمدة، واستخدام نتائجها لتحسين الأداء، ونواتج التعلم.
- 9- المحافظة على جودة التعليم، ومخرجاته وفق المعايير، والمؤشرات المعتمدة.
- 10- توفير الموارد البشرية، والمالية، والمادية والتقنية اللازمة لاستمرار تقديم الخدمة التعليمية.
- 11- متابعة أداء الهيئة التعليمية، والإدارية، والتحقق من كفاءتها ومؤهلاتها.
- 12- حماية حقوق الطلاب، وسلامتهم ورفاههم، وتوفير بيئة تعليمية آمنة، وصحية، ومحفزة.
- 13- متابعة الشكاوى، والملاحظات المقدمة من الطلاب، وأولياء الأمور، ومعالجتها.
- 14- الالتزام بمبادئ العدالة، وعدم التمييز بين الطلاب في تقديم الخدمات التعليمية، وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.
- 15- وضع السياسات والإجراءات الداخلية اللازمة لإدارة المؤسسة التعليمية الخاصة، ومراجعتها وتحديثها بصورة دورية.

- 16- وضع خطة لاستمرارية التعليم في حالات الطوارئ، أو الكوارث أو الأعطال، وإجراء مراجعة دورية للخطة، واختبار جاهزيتها.

17- تزويد الوزارة بالبيانات والعلومات التي تطلبها لأغراض الترخيص، أو المتابعة أو التقييم، أو قياس المخاطر والالتزام، وفق النماذج والمدد والوسائل التي تحددها الوزارة.

18- التكامل الرقمي مع الأنظمة والمنصات المعتمدة لدى الوزارة، أو الجهات ذات العلاقة، ومواكبة ما يطرأ عليها من تحديثات، وفق المتطلبات والضوابط المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

المسؤولية عن الالتزام

1- يتحمل المرخص له المسؤولية النهائية أمام الوزارة عن التزام المؤسسة التعليمية الخاصة بالنظام، وهذه اللائحة، وشروط الترخيص واللوائح، والتعليمات ذات العلاقة.

2- لا يعفي إسناد أي من أعمال المؤسسة إلى مشغل تعليمي، أو طرف آخر المرخص له من مسؤوليته النظامية.

المادة الخامسة عشرة:

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يأتي:

- 1- تعيين مدير مؤهل، ومستوفٍ للمتطلبات التي تحددها الوزارة، وعدم تمكنه من مباشرة عمله قبل استيفاء المتطلبات اللازمة.
- 2- تمكين مدير المؤسسة التعليمية الخاصة من ممارسة صلاحياته الفنية، والتعليمية، والتربوية دون تدخل يتعارض مع النظام، أو هذه اللائحة.
- 3- وضع هيكل ودليل تنظيمي للمؤسسة التعليمية الخاصة يحدد الصلاحيات، والمسؤوليات ذات الصلة.
- 4- اعتماد السياسات الأساسية للمؤسسة التعليمية الخاصة، ومتابعة تطبيقها.
- 5- الرقابة على أداء الإدارة، والمشغل التعليمي -إن أسند له التشغيل- والتحقق من التزامهما بالمتطلبات النظامية، والتعاقدية.
- 6- التأكد من كفاية الأنظمة، والإجراءات المتعلقة بحماية الطلاب وسلامتهم، وإدارة المخاطر واستمرارية التعليم.
- 7- تنفيذ خطط التحسين، أو الإجراءات التصحيحية التي تعتمدها الوزارة.
- 8- الإفصاح للوزارة عن أي تغيير في الملكية، أو الإدارة، أو الهيكل النظامي للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

مدير المؤسسة التعليمية الخاصة

- 1- يجب أن يكون لكل مؤسسة تعليمية خاصة مدير مسؤول عن إدارتها اليومية.
- 2- يشترط استيفاء مدير المؤسسة التعليمية الخاصة لما يلي:
 - أ- المؤهلات والخبرات، التي تحددها الوزارة بحسب نوع المؤسسة، أو مراحلها.
 - ب- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
 - ج- ألا يكون ممن صدر بحقهم قرار نهائي بالمنع من ممارسة أي عمل داخل المؤسسة التعليمية.
- 3- يجب إشعار الوزارة بتعيين المدير، أو تغييره خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا.
- 4- تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بتعيين من يقوم بأعمال المدير عند غيابه لمدة تتجاوز (خمسة) أيام.
- 5- إذا شغل منصب المدير، فعلى المرخص له إشعار الوزارة، وتكليف شخص مستوفٍ للحد الأدنى من المتطلبات بصورة مؤقتة إلى حين تعيين مدير جديد.

المادة السابعة عشرة:

الهيئة التعليمية

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بتوفير العدد الكافي من المعلمين بما يتناسب مع عدد الطلاب والمراحل والبرامج، والتحقق من استيفائهم للمؤهلات والخبرات، والمتطلبات المهنية المعتمدة وفق الأحكام النظامية ذات الصلة، وعدم تكليف أي شخص بتدريس مادة أو مرحلة لا تتناسب مع مؤهلاته، وتوفير برامج التعريف، والتدريب والتطوير المهني، وتقييم لأداء المعلمين دوريًا، والاحتفاظ بملفات محدثة للمعلمين، ومؤهلاتهم، وخبراتهم، وتراخيصهم المهنية.

المادة الثامنة عشرة:

السجلات والوثائق

تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بحفظ سجلات دقيقة ومحدثة تشمل -بحد أدنى- ما يلي:

- 1- بيانات الطلاب، وقبولهم، وتسجيلهم.
- 2- الحضور والغياب.

اللائحة المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة .. تمة

3- التقييم، والاختبارات، والنتائج.

4- البرامج والمناهج والخطط الدراسية.

5- بيانات المعلمين، والعاملين، ومؤهلاتهم.

6- الشكاوى والحوادث والإجراءات المتخذة بشأنها، ورصدها على منصات الوزارة الإلكترونية.

7- القرارات الإدارية، والتعليمية الجوهرية.

8- العقود التعليمية، والرسوم والمدفوعات.

9- أي سجلات أخرى تحددها الوزارة.

الباب الخامس:

حقوق الطالب وولي أمره

المادة التاسعة عشرة:

حقوق الطالب وولي أمره

1- للطالب الحقوق المقررة له في النظام، وفي الأنظمة الأخرى ذات الصلة، وتلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بإعمالها.

2- تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة -قبل إتمام تسجيل الطالب، أو إبرام العقد- بتمكين ولي الأمر من الاطلاع على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التسجيل، والتي تشمل -بحد أدنى- اسم المؤسسة، ورقم ترخيصها، ومدة سريانه وفئته، والمراحل والبرامج، والمناهج المرخص بها والنموذج التعليمي، ولغة التعليم، والتقويم الدراسي، وشروط وإجراءات القبول، والرسوم الدراسية، وجميع الرسوم الإلزامية، والأنشطة الإثرائية والخدمات الاختيارية وأسعارها، وسياسات السداد والانسحاب والاسترداد، وسياسة الحضور والغياب والانضباط، وأساليب التقويم والاختبارات، والخدمات والمرافق المتاحة، وترتيبات الأنشطة المساندة -متى كانت مقدمة من المؤسسة- وسياسة الشكاوى والتظلمات.

3- تلتزم المؤسسة التعليمية الخاصة بإتاحة قناة معلنة لتلقي شكاوى الطلاب، وأولياء الأمور أو من خلال القنوات الرسمية المتاحة من الوزارة لاستقبال الشكاوى، والبتّ فيها خلال (عشرة) أيام، دون إخلال بحق مقدم الشكوى في التقدم بها إلى الوزارة.

الباب السادس:

المخاطر والالتزام

المادة العشرون:

إطار المخاطر والالتزام

1- تضع الوزارة إطارًا لإدارة مخاطر المؤسسات التعليمية الخاصة، وقياس مستوى التزامها بأحكام النظام واللائحة والقرارات والتعليمات ذات الصلة، على أن يكون الإطار قائمًا على المخاطر، ومستندًا إلى البيانات والأدلة.

2- يتضمن الإطار -بوجه خاص- ما يأتي:

أ- تصنيف المؤسسات التعليمية الخاصة؛ بحسب مستوى المخاطر والالتزام، وتحديد معايير التصنيف، وآلية تحديثه.

ب- مؤشرات، ومعايير قياس مستوى الالتزام، ومستويات الأداء المرتبطة بها.

ج- التقييم الذاتي، والإفصاح الدوري عن البيانات والمعلومات، التي تحددها الوزارة.

د- التحقق من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من المؤسسة التعليمية الخاصة، بما في ذلك التحقق الإلكتروني، والتكامل مع الأنظمة، والمنصات ذات العلاقة.

هـ- أعمال المتابعة والتحقق الميداني، سواء كانت دورية، أو عشوائية، أو موجهة.

و- رصد الشكاوى والبلاغات، والمخالفات، ونتائج معالجتها.

ز- خطط تصحيح حالات عدم الالتزام، وآلية متابعة تنفيذها، والتحقق من إغلاق المخالفات.

ح- آلية إعادة تقييم مستوى المخاطر والالتزام، وتحديثه بصورة دورية.

3- يراعى عند تحديد مستوى المخاطر والالتزام للمؤسسة التعليمية الخاصة -بحسب الأحوال- ما يأتي:

أ- طبيعة النشاط التعليمي الذي تمارسه المؤسسة، وحجمه، وعدد المستفيدين منه.

ب- سجل المؤسسة التعليمية الخاصة في الالتزام، وطبيعة المخالفات السابقة، وتكرارها وجسامتها.

ج- نتائج التقييمات، وأعمال المتابعة والتحقق السابقة، ومدى استجابة المؤسسة التعليمية الخاصة للملاحظات وخطط التصحيح.

د- دقة البيانات والمعلومات التي تقدمها المؤسسة، وانتظامها في تحديثها.

هـ- عدد الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالمؤسسة وطبيعتها ونتائج معالجتها.

و- أي مؤشرات أو عوامل أخرى ترى الوزارة ارتباطها بمستوى المخاطر أو الالتزام.

4- تحدد الوزارة -بناءً على مستوى المخاطر والالتزام- نطاق أعمال المتابعة والتحقق ودوريتها ووسائلها، ولها تكثيفها، أو تقليصها -متى تغير مستوى المخاطر أو ظهرت مؤشرات تستدعي ذلك-.

5- للوزارة نشر مستوى الالتزام، أو نتائج تقييم المخاطر المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة في النصبة المعتمدة لديها، وفق الضوابط والمعايير التي تحددها، وبما يحقق الشفافية ويمكن المستفيدين من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات موثوقة.

المادة الحادية والعشرون:

معالجة حالات عدم الالتزام

1- عند رصد حالة عدم التزام لدى المؤسسة التعليمية الخاصة، يجوز للوزارة إلزام المؤسسة بإعداد وتنفيذ خطة تصحيحية خلال المدة التي تحددها.

2- يجب أن تتضمن الخطة التصحيحية -بحسب الأحوال- الإجراءات اللازمة لمعالجة حالة عدم الالتزام، والمسؤول عن تنفيذها، والمدة المحددة للتنفيذ، والتدابير اللازمة لمنع تكرارها.

3- تتابع الوزارة تنفيذ الخطة التصحيحية، ولها التحقق من فاعلية الإجراءات المتخذة، وطلب ما يلزم من بيانات، أو مستندات لإثبات استكمالها.

4- لا يُعدُّ إغلاق حالة عدم الالتزام نهائيًا إلا بعد تحقق الوزارة من معالجتها، ولا يخل تنفيذ الخطة التصحيحية بتطبيق العقوبات، أو التدابير المقررة نظامًا -متى توافرت موجباتها-.

5- يؤخذ في الاعتبار مدى التزام المؤسسة بتنفيذ الخطط التصحيحية، ومعالجة المخالفات عند إعادة تقييم مستوى المخاطر، والالتزام لديها.

الباب السابع:

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

المخالفات والجزاء

1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظامًا، تُطبق على مخالفات أحكام اللائحة، والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا لهما الجزاءات المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات التي ستصدر وفقًا لأحكام النظام.

2- يراعى عند تحديد الجزاء جسامته المخالفة، وتكرارها، وأثرها على الطلاب، أو جودة العملية التعليمية، ومدى تعاون المؤسسة في إزالة المخالفة، وتصحيح آثارها.

3- لا يخل تطبيق الجزاء بإلزام المؤسسة التعليمية الخاصة بإزالة المخالفة، أو تصحيح آثارها خلال المدة التي تحددها الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون:

النماذج والأدلة والتعليمات التنفيذية

1- تُصدر الوزارة النماذج والأدلة والإجراءات، والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، ولها تحديثها بحسب الحاجة.

2- تُنشر النماذج، والأدلة والإجراءات، والتعليمات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالوسائل التي تحددها الوزارة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها، أو من التاريخ المحدد فيها.

المادة الرابعة والعشرون:

الرسوم والمقابلات المالية

تُطبق الرسوم والمقابلات المالية، المتعلقة بالتراخيص، والإجراءات المنظمة بموجب هذه اللائحة من تاريخ نفاذ ما يصدر في هذا الشأن وفقًا لأحكام النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

النفاذ

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.



المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني رقم (ع10/1/26) وتاريخ 1448/3/12هـ

- الجهات (د): الجهات ذات التصنيف (كبيرة).

تم إعداد جدول تصنيف مخالفات الأمن السيبراني وما يقابلها من العقوبات (الجدول)؛ استنادًا إلى الفقرة (4) من البند (خامسًا) من الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/117) بتاريخ 1446/6/21هـ، والتي نصت على «تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وتكرارها، وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة. ويصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات -المصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة».

المادة الثانية:

يكون تصنيف الجهات في هذا الجدول استنادًا إلى معايير تصنيف المنشأة المعتمدة لدى الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت)، وذلك على النحو الآتي:

- الجهات (أ): الجهات ذات التصنيف (متناهية الصغر).
- الجهات (ب): الجهات ذات التصنيف (صغيرة).
- الجهات (ج): الجهات ذات التصنيف (متوسطة).

المادة الرابعة:

جدول تصنيف مخالفات الأمن السبراني وما يقابلها من العقوبات

العقوبة												الجسامة	المخالفة	الأساس النظامي للمخالفة
الأشخاص الاعتباريون ومن في حكمهم (مثل مقدمي الخدمات والشركات والمؤسسات وغيرها)										فرد				
تصنيف حجم المنشأة														
الوحدة	عقوبات أخرى	(د)		(ج)		(ب)		(أ)		حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال			
		حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال					
مبلغ الغرامة للمنشاط الواحد، ويتعدد بتعدد الأنشطة.	و/أو إيقاف الخدمة أو النشاط	25 مليوناً	5 ملايين	5 ملايين	مليون	مليون	100 ألف	500 ألف	50 ألفاً	لا ينطبق	لا ينطبق	عالي	1- مزاولة نشاط أمن سببراني مستوى أول دون الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية للأمن السببراني.	الفقرة (1) من البند (أوّلًا) من للمكّنات النظامية.
		10 ملايين			500 ألف	500 ألف	50 ألفاً	100 ألف	25 ألفاً	لا ينطبق	لا ينطبق	عالي	2- مزاولة نشاط أمن سببراني مستوى ثاني دون الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية للأمن السببراني.	
	و/أو إيقاف الخدمة أو النشاط	5 ملايين	مليون	مليون	200 ألف	100 ألف	30 ألفاً	60 ألفاً	15 ألفاً	25 ألفاً	5 آلاف	عالي	3- مزاولة أي من الأنشطة أو العمليات الأخرى المتعلقة بالأمن السببراني التي يشترط لمزاولتها الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية للأمن السببراني دون الحصول على الترخيص.	
	و/أو: 1- الإنذار في حال ارتكبت المخالفة للمرة الأولى ولم يترتب عليها آثار جوهريّة وفقاً لما تقررّه اللجنة (للمخالفات متوسطة الجسامة). 2- تعليق الترخيص وفق مدة تحددها اللجنة على ألا تتجاوز السنة. 3- إلغاء الترخيص. 4- إيقاف الخدمة أو النشاط.	مليون	100 ألف	500 ألف	50 ألفاً	50 ألفاً	20 ألفاً	40 ألفاً	10 آلاف	10 آلاف	3 آلاف	متوسط	4- مخالفة أيّ من شروط الترخيص.	

Journal of Management Inquiry 25(4) 399-417 © The Author(s) 2016. Reprints and permissions: [DOI: 10.1177/1056492616665501](http://sagepub.com/journalsPermissions.nav) <http://jmi.sagepub.com>

الأساس النظامي للمخالفة	المخالفة	الجسامة	العقوبة											
			فرد		الأشخاص الاعتباريون ومن في حكمهم (مثل مقدمي الخدمات والشركات والمؤسسات وغيرها)									
					تصنيف حجم المنشأة									
					حد أدنى بالريال		حد أعلى بالريال		(ب)		(ج)		(د)	
حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	عقوبات أخرى	الوحدة			
الفقرة (2) من البند (أولاً) من الممكنات النظامية.	5- عدم الالتزام بضوابط الأمن السيبراني لجهات القطاع الخاص من غير ذوات البنى التحتية الحساسة الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.	عالي	لا ينطبق	لا ينطبق	15 ألفاً	60 ألفاً	30 ألفاً	100 ألف	200 ألف	مليون	مليون	5 ملايين	و/أو: 1- الإنذار في حال ارتكبت المخالفة للمرة الأولى ولم يترتب عليها آثار جوهريّة وفقاً لما تقرره اللجنة (للمخالفات متوسطة الجسامة). 2- تعليق الترخيص وفق مدة تحددها اللجنة على ألا تتجاوز السنة -كيفما انطبق-. 3- إلغاء الترخيص -كيفما انطبق-. 4- إيقاف الخدمة أو النشاط -كيفما انطبق-.	
	6- عدم الالتزام بالضوابط الأساسية للأمن السيبراني الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	7- عدم الالتزام بضوابط الأمن السيبراني للبيانات الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	8- عدم الالتزام بضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	9- عدم الالتزام بضوابط الأمن السيبراني لحسابات التواصل الاجتماعي للجهات الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	10- عدم الالتزام بضوابط الأمن السيبراني للعمل عن بعد الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	11- عدم الالتزام بضوابط الأمن السيبراني للحوسبة السحابية الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	12- عدم الالتزام بضوابط الأمن السيبراني للأنظمة التشغيلية الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	13- عدم الالتزام بالسياسة الوطنية لمراكز عمليات الأمن السيبراني للدّارة الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
	14- عدم الالتزام بالإطار الوطني لإدارة مخاطر الأمن السيبراني الصادر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.													
15- عدم الالتزام بالإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني للدّار الصادر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.														
16- عدم الالتزام بأي من السياسات وآليات الحوكمة والأطر والمعايير والضوابط المتعلقة بالأمن السيبراني التي تضعها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. (بخلاف المخالفات الواردة في الفقرات من (5) إلى (15)).														

جدول تصنيف مخالفات الأمن السيبراني وما يقابلها من العقوبات .. تتما

العقوبة												الجسامة	المخالفة	الأساس النظامي للمخالفة
الأشخاص الاعتباريون ومن في حكمهم (مثل مقدمي الخدمات والشركات والمؤسسات وغيرها)										فرد				
تصنيف حجم المنشأة														
الوحدة	عقوبات أخرى	(د)		(ج)		(ب)		(أ)		حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال			
		حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال					
	و/أو: 1- الإنذار في حال ارتكبت المخالفة للمرة الأولى ولم يترتب عليها آثار جوهريّة وفقاً لما تقررره اللجنة (للمخالفات متوسطة الجسامة). 2- تعليق الترخيص وفق مدة تحددها اللجنة على ألا تتجاوز السنة -كيفما انطبق-. 3- إيقاف الخدمة أو النشاط -كيفما انطبق-. 4- إلغاء الترخيص -كيفما انطبق-.	5 ملايين	مليون	200 ألف	100 ألف	30 ألفاً	60 ألفاً	15 ألفاً	25 ألفاً	5 آلاف	عالي	17- تقديم بيانات مضللة للعموم أو للجهات العامة أو الخاصة، تتعلق بتقديم أنشطة أو عمليات أو خدمات ذات صلة بالأمن السيبراني.	الفقرة (3) من البند (أولاً) من الممكنات النظامية.	
		مليون	100 ألف	500 ألف	50 ألفاً	50 ألفاً	20 ألفاً	40 ألفاً	10 آلاف	3 آلاف	عالي	18- الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بما تطلبه من المعلومات أو البيانات أو التقارير أو الوثائق اللازمة لقيامها باختصاصاتها ومهامها وفق الآلية التي تحددها الهيئة.	الفقرة (4) من البند (أولاً) من الممكنات النظامية.	
												5 ملايين		مليون
يتعدد مبلغ الغرامة بتعدد الفئات من (العتاد، الأجهزة، الأنظمة، الأدوات، الخدمات، البرامج، أو نحوها).	و/أو: 1- الإنذار في حال ارتكبت المخالفة للمرة الأولى ولم يترتب عليها آثار جوهريّة وفقاً لما تقررره اللجنة (للمخالفات متوسطة الجسامة). 2- تعليق الترخيص وفق مدة تحددها اللجنة على ألا تتجاوز السنة -كيفما انطبق-. 3- إيقاف الخدمة أو النشاط -كيفما انطبق-. 4- إلغاء الترخيص -كيفما انطبق-.	مليون	100 ألف	500 ألف	50 ألفاً	50 ألفاً	20 ألفاً	40 ألفاً	10 آلاف	3 آلاف	عالي	20- بيع أو استيراد أو تصدير أو تأجير أو إتاحة أو صنع أو إنتاج أو استخدام -بأي صورة كانت- أي جهاز أو عتاد أو أداة أو خدمة أو نظام أو برنامج أو نحوها ذات صلة بالأمن السيبراني بما لا يتوافق مع المعايير والاشتراطات التي تضعها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، أو دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو دون الالتزام بإجراء الفسخ اللازم.	الفقرة (5) من البند (أولاً) من الممكنات النظامية.	
												100 ألف		50 ألفاً
			و/أو: 1- الإنذار في حال ارتكبت المخالفة للمرة الأولى ولم يترتب عليها آثار جوهريّة وفقاً لما تقررره اللجنة (للمخالفات متوسطة الجسامة). 2- تعليق الترخيص وفق مدة تحددها اللجنة على ألا تتجاوز السنة -كيفما انطبق-. 3- إلغاء الترخيص -كيفما انطبق-. 4- إيقاف الخدمة أو النشاط -كيفما انطبق-.	مليون	100 ألف	500 ألف	50 ألفاً	50 ألفاً	20 ألفاً	40 ألفاً	10 آلاف	3 آلاف	عالي	22- إعاقه المفتشين -بأي شكل من الأشكال- من أداء مهامهم أو منعهم من ذلك.
100 ألف	50 ألفاً													60 ألفاً

جدول تصنيف مخالفات الأمن السيبراني وما يقابلها من العقوبات .. تتما

الأساس النظامي للمخالفة	المخالفة	الجسامة	فرد		العقوبة							
					الأشخاص الاعتباريون ومن في حكمهم (مثل مقدمي الخدمات والشركات والمؤسسات وغيرها)							
			تصنيف حجم المنشأة						حد أدنى بالريال		حد أعلى بالريال	
(أ)		(ب)		(ج)		(د)						
حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال	حد أدنى بالريال	حد أعلى بالريال					
الوحدة	عقوبات أخرى											
الفقرة (7) من البند (أولاً) من الممكنات النظامية.	24- أي عمل آخر مخالف للوائح والقرارات المتعلقة بنشاط الأمن السيبراني الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بناء على تنظيمها.	متوسط	ألفان	4 آلاف	10 آلاف	20 ألفاً	40 ألفاً	30 ألفاً	60 ألفاً	50 ألفاً	100 ألف	و/أو: 1- الإنذار في حال ارتكبت المخالفة للمرة الأولى ولم يترتب عليها آثار جوهريّة وفقاً لما تقرره اللجنة (للمخالفات متوسطة الجسامة). 2- تعليق الترخيص وفق مدة تحددها اللجنة على ألا تتجاوز السنة -كيفما انطبق-. 3- إلغاء الترخيص -كيفما انطبق-. 4- إيقاف الخدمة أو النشاط -كيفما انطبق-.
	25- عدم تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني المتعلقة بالإجراءات والتدابير اللازمة والمتطلبات الأمنية السيبرانية الصادرة عن الهيئة بما في ذلك التنبيهات الأمنية، والثغرات السيبرانية، وقواعد رصد التهديدات ومؤشرات الاختراق، وأعمال الاستجابة للحوادث خلال المدد المحددة من قبل الهيئة عبر البوابة الوطنية لخدمات الأمن السيبراني (حصين)، أو أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.	عالٍ	لا ينطبق	لا ينطبق	15 ألفاً	60 ألفاً	30 ألفاً	100 ألف	200 ألف	مليون	5 ملايين	
	26- عدم إبلاغ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني -بشكل فوري ومباشر- بأي خطر أو تهديد أو اختراق للأمن السيبراني واقع أو محتمل من خلال البوابة الوطنية لخدمات الأمن السيبراني (حصين)، أو أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.	متوسط	لا ينطبق	لا ينطبق	10 آلاف	30 ألفاً	15 ألفاً	50 ألفاً	50 ألفاً	100 ألف	500 ألف	

المادة الخامسة:

معايير التشديد والتخفيف

1- تأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما يحيط بالمخالفة من الظروف المشددة والمخففة للعقوبة لتحديد القيمة النهائية للغرامة، وفق المعايير الآتية:

#	للمعايير	نوع الظرف	عناصر للمعيار	النسبة
1	عدد مرات تكرار المخالفة: يحتسب التكرار خلال سنتين من تاريخ ارتكاب ذات المخالفة	تشديد	في حال ارتكبت للمرة الثانية	(+50%) من آخر غرامة تم إيقاعها على المخالف لذات المخالفة.
			في حال ارتكبت للمرة الثالثة	(+75%) من آخر غرامة تم إيقاعها على المخالف لذات المخالفة.
			في حال ارتكبت للمرة الرابعة	(+100%) من آخر غرامة تم إيقاعها على المخالف لذات المخالفة.
			في حال ارتكبت للمرة الخامسة فأكثر	تطبيق الحد الأعلى للمخالفة للمرة الخامسة، والمضاعفة للمرات التالية.
2	البنى التحتية الحساسة	تشديد	في حال كانت الجهة المخالفة من الجهات التي تمتلك بنى تحتية وطنية حساسة أو تقوم بتشغيلها أو استضافتها.	بما لا يتجاوز (30%) من قيمة الغرامة بعد احتساب التكرار -إن وجدت-.
3	العوائد المالية للتحققة من المخالفة	تشديد	في حال تحققت أي عوائد مالية من ارتكاب المخالفة.	مضاعفة الغرامة بعد احتساب الظروف المشددة المذكورة آنفًا -إن وجدت-.
4	الإبلاغ الذاتي عن المخالفة	تخفيف	مبادرة المخالف بالإبلاغ الذاتي عن المخالفة قبل اكتشافها من قبل الهيئة، مع تقديم المعلومات اللازمة بشأن وقائعها وملابساتها.	(-20%) من إجمالي مبلغ الغرامة بعد احتساب الظروف المشددة -إن وجدت-.
5	اتخاذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية للمخالفة	تخفيف	قيام المخالف باتخاذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية اللازمة قبل الادعاء أمام اللجنة.	(-30%) من إجمالي مبلغ الغرامة بعد احتساب الظروف المشددة -إن وجدت-.

2- في حال ارتكبت المخالفة للمرة الأولى، وفي غير الحالات التي يطبق عليها الإنذار وفقًا لأحكام هذا الجدول، يتم تطبيق الحد الأدنى من الغرامة للمخالفة بحسب فئة المخالفة.

3- للجنة متى اقتضت ظروف المخالفة وبقرار مسبب، إيقاع الحد الأعلى المقرر للمخالفة في أي مرحلة من مراحل التكرار، وفي حال ارتكاب المخالفة بعد تطبيق الحد الأعلى، يجوز للجنة تجاوز الحد الأعلى المقرر للمخالفة بما لا يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في الممكنات النظامية.

4- للجنة إضافة أي معيار آخر ترى أهمية أخذه بالاعتبار، على ألا يتجاوز (20%) من الحد الأدنى للمخالفة.

5- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مبلغ الغرامة الحد الأعلى المنصوص عليه في الممكنات النظامية.



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (481576617) وتاريخ 1448/05/04هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، واستنادًا إلى المادة (الثامنة والأربعون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) بتاريخ 1441/11/19هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (32043) بتاريخ 1444/5/5هـ، القاضي بالموافقة على ما رآته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بقيام بعض الجهات الحكومية ومنها هذه الوزارة، بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها، المرتبطة بالمخالفات والعقوبات والغرامات وآليات التقدير والتحصيل والاعتراضات، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (406) بتاريخ 1445/5/14هـ، القاضي بالموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وإشارة إلى اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1442/1/436146) بتاريخ 1442/8/9هـ، وإلى ما عرضه معالي نائب وزير البيئة والمياه والزراعة بخطابه رقم (25046483) بتاريخ 1447/11/3هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.



اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية

- إعداد الأدلة الفنية المتضمنة القيم المرجعية للتلوث ومستويات المعالجة ومعايير التحقق من اكتمال إعادة التأهيل، بحسب نوع الملوث والوسط البيئي واستخدام الموقع ومستوى المخاطر، ونشرها وتحديثها وفقًا للمستجدات العلمية والفنية.
- رصد المواقع المتدهورة بيئيًا أو التي لحق بها ضرر بيئي أو تلوث، وإجراء المسوحات والدراسات اللازمة لتقييم حالتها وتحديد أسباب التدهور أو الضرر أو التلوث والمتسبب فيه، استنادًا إلى الأدلة والقرائن الفنية.
- مراجعة خطط إعادة التأهيل البيئي التي يقدمها الأشخاص، واعتمادها، وإصدار القرارات المتعلقة بها.
- متابعة تنفيذ الخطط المعتمدة، ومعاينة المواقع، والتحقق من مطابقة الأعمال المنفذة للخطط والمتطلبات والاشتراطات والضوابط الفنية ذات العلاقة.
- مراجعة التقارير الدورية والختامية ونتائج الرصد والفحوص والاختبارات المتعلقة بتنفيذ الخطط، والتحقق من اكتمال تنفيذها وفاعلية التدابير المتخذة واستقرار نتائجها.
- إشعار الشخص بما يتبين من عدم مطابقة تنفيذ الأعمال والإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل الأوساط البيئية جراء ممارسته لأنشطته، وللخطة المعتمدة، وإلزامه باتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال المدة التي تحددها.
- الحصول من الأشخاص والجهات ذات العلاقة على البيانات والمعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، وفقًا للأحكام النظامية ذات العلاقة.
- التنسيق مع الجهات المشرفة على الأنشطة أو النطاقات الجغرافية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام الأشخاص بإعداد خطط إعادة التأهيل البيئي للأوساط البيئية جراء ممارسته للأنشطة القائمة أو الجديدة وتنفيذها.

- إنشاء سجل للأوساط البيئية الداخلة في اختصاصاتها التي تستلزم إعادة التأهيل البيئي وتحديثه، على أن يتضمن حالة الموقع وأولويته ومرحلة إعداد الخطة أو تنفيذها ونتائج التحقق من اكتمالها، وتتولى الوزارة تنسيق تكامل بيانات تلك السجلات بين الجهات المختصة.
- إعداد التقارير والمؤشرات والإحصاءات المتعلقة بالأوساط البيئية التي تستلزم إعادة التأهيل البيئي، وتزويد الوزارة بما تطلبه منها في هذا الشأن.
- إعداد التقارير والتقديرات الفنية اللازمة للمطالبة بالتكاليف الفعلية لإجراءات إعادة التأهيل للأوساط البيئية، ولتقدير التعويض عن الأضرار البيئية، واتخاذ الإجراءات المقررة نظامًا بشأنها، مع مراعاة عدم ازدواج الاستيفاء.
- الاستعانة بالخبراء والجهات العلمية والبحثية ومقدمي الخدمات البيئية المرخص لهم، بحسب الأحوال.
- اتخاذ إجراءات التفتيش وضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفقًا للنظام واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
- تعزيز مشاركة القطاع الخاص والاستثمار في خدمات إعادة التأهيل للأوساط البيئية، والإسهام في رفع كفاءة مقدمي الخدمات البيئية في هذا المجال، وفقًا لاختصاصاتها.

- تتولى الوزارة التنسيق بين الجهات المختصة لاعتماد الآليات والإجراءات اللازمة لتوحيد تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ثانيًا: مهام الجهة المختصة في الحالات المتداخلة

- إذا كان الضرر البيئي أو التلوث أو التدهور البيئي ناجمًا عن منشأة أو نشاط ذي أثر بيئي، يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي استلام خطة إعادة التأهيل البيئي، وتنسيق مراجعتها، وإبلاغ مقدمها بطلبات الاستكمال، وإصدار قرار اعتمادها، ومتابعة تنفيذها، دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى المتعلقة بالأوساط البيئية للتأثير.
- يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند، تحديد المتطلبات المتعلقة بمصدر الضرر أو التلوث أو التدهور، والتحقق من امتثال المنشأة أو النشاط للتصريح البيئي والاشتراطات والضوابط البيئية، وتحديد متطلبات وقف التلوث واحتوائه ومعالجته وإزالة آثاره في الأوساط البيئية، ومتابعة تنفيذها والتحقق من اكتمالها.

لنظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ
* (2026) النسخة (2)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (481576617) بتاريخ 1448/5/4هـ، للحدثة للائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1442/1/436146) بتاريخ 1442/8/9هـ، مضمنة تحديدًا لجدول المخالفات والعقوبات لللائحة، الصادر بالقرار الوزاري رقم (15029156) بتاريخ 1446/2/4هـ.
المادة (الأولى):

التعريفات

يكون للمصطلحات المعرفة في النظام -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني الواردة فيه، ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية.
الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كل بحسب اختصاصه، ووفقًا لما تحدده اللوائح.
المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
المتسبب: الشخص الذي أدى فعله أو امتناعه إلى وقوع الضرر البيئي أو التلوث أو التدهور البيئي.
خطة إعادة التأهيل البيئي: الوثيقة التي تتضمن الأعمال والتدابير والإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل المواقع المتدهورة بيئيًا أو ألحق بها ضرر بيئي أو تلوث، وفقًا للمعايير التي تحددها الجهة المختصة، ومتطلبات تنفيذها ورصد نتائجها والتحقق من اكتمالها.

مقدم الخدمات البيئية: الشخص المرخص له من الجهة المختصة لتقديم خدمات بيئية.
الخدمات البيئية: الأعمال والدراسات والاستشارات البيئية، بما في ذلك التقييم والرصد والتخطيط والإدارة، والتي تقدم في صورة خدمات لدعم الأنشطة، بهدف تحقيق الامتثال البيئي وتعزيز الاستدامة وحماية الأوساط البيئية.
النشاط: كل مشروع أو ممارسة أو عملية تشغيلية أو استغلال للموارد الطبيعية قد يترتب عليه أثر بيئي.
النشاط القائم: أي مشروع تم تصميمه وُبدئ في إنشائه أو تشغيله قبل نفاذ أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
النشاط الجديد: أي مشروع لم يُبدأ إنشاؤه وقت نفاذ أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
المخالفة الجسيمة: المخالفة للمنصفة بأنها جسيمة في جدول المخالفات والعقوبات الملحق باللائحة.
يوم: هو مدة زمنية مقدارها أربع وعشرون ساعة متتابعة وفق التقويم الهجري، وتشمل جميع أيام الأسبوع بما فيها الإجازة الأسبوعية، والإجازات الرسمية، والإجازات التي تُقرّرها الدولة.
يوم عمل: كل يوم من أيام العمل الرسمية التي تباشر فيها الجهة المختصة أعمالها خلال ساعات العمل، ويستثنى منها الإجازة الأسبوعية، والإجازات الرسمية، والإجازات التي تُقرّرها الدولة.

المادة (الثانية):

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على إعداد خطط إعادة التأهيل للأوساط البيئية واعتمادها وتنفيذها للمواقع الواقعة داخل إقليم المملكة، وعلى كل شخص يلتزم بإعدادها أو تنفيذها وفقًا للنظام وهذه اللائحة، سواء ارتبطت الخطة بنشاط جديد أو قائم أو متوقف أو بإغلاق نشاط، أو نشأت الحاجة إليها عن حادث أو فعل أو امتناع.

المادة (الثالثة):

نطاق عمل الجهة المختصة بشأن إعادة التأهيل البيئي

أولًا: اختصاصات الجهة المختصة

تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام المتعلقة بإعادة التأهيل للأوساط البيئية الداخلة في اختصاصها وفق قرار تنظيمها، ومن ذلك الآتي:

- إعداد المتطلبات والاشتراطات والضوابط الفنية المتعلقة بإعداد خطط إعادة التأهيل البيئي وتنفيذها.

اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية .. تنمة

3- تتولى الجهة المختصة بالوسط البيئي المتأثر تحديد متطلبات إعادة تأهيله، ومراجعة ما يتعلق به في الخطة، ومتابعة تنفيذه والتحقق من اكتماله، وتزويد المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بما يلزم تضمينه في قرار اعتماد الخطة.

4- يصدر المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي قرار اعتماد الخطة بعد استيفائها للمتطلبات التي تحددها الجهة المختصة، كل في حدود اختصاصها.

5- إذا لم يكن الضرر أو التدهور البيئي ناشئاً عن منشأة أو نشاط ذي أثر بيئي، تتولى الجهة المختصة بالوسط البيئي المتأثر تطبيق أحكام هذه اللائحة، وذلك على النحو الآتي:

أ- المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، فيما يتعلق بالمناطق المحمية التي يديرها ويشرف عليها، والحياة الفطرية الحيوانية، والحياة الفطرية البحرية (من نبات وحيوان).

ب- المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، فيما يتعلق بأراضي المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والموارد الوراثية والغطاء النباتي خارج المناطق المحمية.

ج- المؤسسة العامة للمحافظه على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، فيما يتعلق بالشعب المرجانية والسلاحف وأماكن تعيشها في البحر الأحمر.

6- إذا شملت الحالة أكثر من وسط بيئي، تُدرج متطلبات الجهات المختصة في خطة واحدة، وتتولى كل جهة تحديد المتطلبات المتعلقة بالوسط البيئي الداخل في اختصاصها ومتابعة تنفيذها والتحقق من اكتمالها.

7- تمارس كل جهة مختصة صلاحياتها في التفتيش وضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات النظامية المتعلقة بالوسط البيئي الداخل في اختصاصها، ولا يترتب على تولى المركز للمهام المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند انتقال اختصاصات الجهات الأخرى إليه.

المادة (الرابعة):

أحكام عامة

1- على الشخص، فور علمه بوقوع حادثة أو مخالفة مرتبطة بتنفيذ خطة إعادة التأهيل للأوساط البيئية، ترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها تلوث أو ضرر بيئي، إبلاغ الجهة المختصة، واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لاحتواء التلوث أو الضرر البيئي والحد من انتشاره أو تفاقمه.

2- يتحمل المتسبب التكاليف الفعلية اللازمة لإزالة آثار الضرر البيئي وإعادة التأهيل، والتعويض عن الأضرار البيئية وفقاً للنظام واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، مع مراعاة عدم ازدواج الاستيفاء.

3- يكون التفتيش المنصوص عليه في هذه اللائحة وفقاً لللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة، دون تعارض مع الفقرة (2) من المادة (السادسة والثلاثين) من نظام البيئة.

المادة (الخامسة):

إعداد خطط إعادة التأهيل للأوساط البيئية

أولاً: حالات إعداد خطة إعادة التأهيل للأوساط البيئية

1- تُعد خطة إعادة التأهيل البيئي أو تُحدّث، بحسب الأحوال، وتقدم إلى الجهة المختصة في الحالات الآتية: أ- من طالب التصريح البيئي، قبل إصدار التصريح لأنشطة الفئة (الأولى) التي يحددها المركز، بحسب طبيعة النشاط وما قد يترتب عليه من تدهور أو ضرر أو تلوث بيئي يستلزم إعادة تأهيل الموقع.

ب- من طالب التصريح البيئي، ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئتين (الثانية) و(الثالثة) التي تستلزم طبيعتها إعادة تأهيل الموقع أثناء ممارسة النشاط أو عند انتهائه.

ج- من المتسبب أو الشخص الذي يلزمه النظام بإعادة التأهيل، عند وقوع أو اكتشاف تدهور أو ضرر أو تلوث بيئي يستلزم إعادة تأهيل الموقع.

د- من المتسبب أو الشخص الذي يلزمه النظام بإعادة التأهيل، بناءً على طلب الجهة المختصة، إذا أظهرت نتائج الرصد أو التفتيش أو التدقيق البيئي وجود تدهور أو ضرر بيئي أو تلوث، أو عدم كفاية الخطة أو التدابير المعتمدة لإعادة تأهيل الموقع.

هـ- من المصرح له، قبل إغلاق النشاط أو إنهائه، إذا لم تكن للموقع خطة معتمدة لإعادة تأهيله، أو إذا طلبت الجهة المختصة تحديث الخطة المعتمدة.

2- يحدد الملحق (2) الحد الأدنى لمحتويات خطة إعادة التأهيل للأوساط البيئية، وللجهة المختصة طلب المعلومات اللازمة لمراجعة الخطة بحسب طبيعة الموقع والتدهور البيئي، دون إخلال بالعناصر الأساسية المحددة في الملحق.

3- لا يطلب تقديم وثيقة مستقلة إذا تضمنت وثيقة بيئية معتمدة جميع عناصر الخطة، ويجوز للجهة المختصة طلب استكمال العناصر الناقصة أو تحديثها.

ثانياً: أحكام إعداد الخطة وتقديمها

1- تُعد خطة إعادة التأهيل البيئي من خلال مقدم خدمات بيئية مرخص له من الجهة المختصة في المجال ذي العلاقة، في الحالات التي تحددها الضوابط الفنية.

2- للجهة المختصة قبول إعداد الخطة من غير مقدم خدمات بيئية مرخص له، وفق الضوابط التي تحددها للتحقق من توافر الكفاءة الفنية اللازمة لإعدادها.

3- تقدم الخطة في الحالات المرتبطة بإصدار التصريح البيئي ضمن الوثائق واللد للقررة له. وفي الحالات الأخرى، تقدم خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة، على ألا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص بطلب إعدادها، وللجهة المختصة تمديدتها للمدة اللازمة بحسب طبيعة الموقع وتعقيد الخطة، بناءً على طلب مسبب يقدم من الشخص قبل انتهائها، على أن تشعر مقدم الطلب بقرارها.

4- لا يترتب على المدة المحددة لإعداد الخطة أو تمديدتها تأخير اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف التلوث أو الضرر البيئي، أو الحد من انتشاره أو تفاقمه.

5- إذا شملت خطة إعادة التأهيل على أوساط بيئية تدخل ضمن اختصاص أكثر من جهة مختصة، وجب أن تتضمن المتطلبات والمعايير التي تحددها كل جهة في حدود اختصاصها.

6- إذا استلزمت الحالة تدابير لمعالجة التلوث وإعادة تأهيل الأوساط البيئية المتضررة، تدرج جميعها في خطة واحدة متكاملة.

المادة (السادسة):

مراجعة خطة إعادة التأهيل البيئي واعتمادها

1- إذا قُدمت خطة إعادة التأهيل البيئي مستقلة عن إجراءات إصدار التصريح البيئي أو تعديله أو تجديده، تتحقق الجهة المختصة -خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الخطة- من إرفاق الوثائق والبيانات الأساسية المحددة في هذه اللائحة وملحقاتها، وتشعر مقدمها بالوثائق أو البيانات الأساسية غير المرفقة. ولا يخل استيفاء هذه المرحلة بحق الجهة المختصة في طلب ما يلزم من معلومات أو دراسات أو فحوص أثناء المراجعة الفنية للخطة.

2- إذا كانت خطة إعادة التأهيل البيئي، أو المتطلبات المتعلقة بها، جزءاً من دراسة تقييم الأثر البيئي، أو خطة الإدارة البيئية، أو خطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية، أو أي وثيقة أخرى مقدمة ضمن إجراءات إصدار التصريح البيئي أو تعديله أو تجديده؛ فُتراجع ضمن الوثيقة المقدمة ووفق الإجراءات والمدد المقررة للتصريح البيئي، دون إخضاعها لإجراءات أو مدد مراجعة مستقلة بموجب هذه المادة. وتُضمّن نتيجة مراجعتها وما يرتبط بها من شروط أو متطلبات في القرار الصادر في شأن التصريح البيئي أو الوثيقة ذات العلاقة.

3- تراجع الجهة المختصة الخطة للتحقق من توافرها مع أحكام النظام وهذه اللائحة والضوابط والاشتراطات الفنية ذات العلاقة، ومن كفاية الأعمال والتدابير المقترحة لتحقيق إعادة التأهيل للأوساط البيئية وفقاً للمعايير التي تحددها.

4- إذا اشتملت الخطة على أوساط بيئية تدخل ضمن اختصاص أكثر من جهة، تتولى كل جهة مراجعة ما يدخل في اختصاصها، والتحقق من استيفائه متطلباتها والمعايير التي تحددها، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، ودون أن يترتب على ذلك تعدد الخطط أو إجراءات تقديمها.

5- للجهة المختصة، بحسب ما تقتضيه مراجعة الخطة، معاينة الموقع، والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة فيها، وطلب إجراء ما يلزم من دراسات أو فحوص أو اختبارات.

6- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تصدر الجهة المختصة قرارها في شأن الخطة خلال (20) يوم عمل من تاريخ إشعار مقدمها باكتمالها.

7- للجهة المختصة تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (6) من هذه المادة بما لا يتجاوز (15) يوم عمل، إذا اقتضت ذلك طبيعة الموقع، أو تعقيد الخطة، أو تعدد الأوساط البيئية المتأثرة، على أن تشعر مقدم الخطة بالتمديد وأسبابه.

8- تتوقف مدة المراجعة عند طلب معلومات أو دراسات أو فحوص جوهرية لازمة للبت في الخطة، وتستأنف للمدة المتبقية من تاريخ تقديم المطلوب مستوفياً. وتجمع الجهة المختصة طلبات الاستكمال وتبلغها إلى مقدم الخطة دفعة واحدة قدر الإمكان.

9- تصدر الجهة المختصة قراراً باعتماد الخطة، أو اعتمادها بشروط، أو طلب استكمالها أو تعديلها، أو رفضها. ويجب أن يكون قرار رفض الخطة مسبباً.

10- لا يعد انقضاء أي من المدد المنصوص عليها في هذه المادة دون صدور قرار بشأن الخطة اعتماداً لها.

المادة (السابعة):

تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي ومتابعتها

1- على الشخص الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي المعتمدة، وفقاً لقرار الاعتماد وشروطه ومراحل التنفيذ والجدول الزمني المحدد فيه.

2- على الشخص أن يُشعر الجهة المختصة بتاريخ البدء في تنفيذ الخطة قبل الموعد المحدد لذلك في قرار الاعتماد، ولا يجوز البدء في التنفيذ قبل صدور القرار، دون إخلال بالتدابير الفورية اللازمة لوقف الضرر البيئي أو التلوث، أو الحد من انتشاره أو تفاقمه.

3- تحدد الجهة المختصة في قرار الاعتماد مدة تنفيذ الخطة ومراحلها، بحسب طبيعة الموقع وحجم التدهور أو الضرر أو التلوث البيئي ومتطلبات إعادة التأهيل، ولها تمديد مدة التنفيذ بناءً على طلب مسبب يقدمه الشخص قبل انتهائها، متضمناً أسباب التأخر والمدة الإضافية اللازمة والجدول الزمني المحدد.

4- على الشخص الالتزام بتنفيذ الخطة وفق صورتها المعتمدة، ويُشترط لإجراء أي تعديل عليها الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل تنفيذ التعديل.

5- على الشخص تقديم تقارير دورية إلى الجهة المختصة -وفقاً لما يحدده قرار اعتماد الخطة- عن التقدم المحرز في تنفيذها، على أن تتضمن -بحد أدنى- التوثيق بالصور، والإحداثيات، ونتائج التحاليل، وجدولاً زمنياً محدثاً.

6- للجهة المختصة متابعة تنفيذ الخطة، ومعاينة الموقع، والاطلاع على السجلات والبيانات ذات الصلة، وإجراء الفحوص والاختبارات وأخذ العينات؛ للتحقق من مطابقة الأعمال للخطة وقرار اعتمادها، ولها إلزام الشخص بتصحيح أي انحراف عن الخطة خلال المدة التي تحددها.

7- إذا اشتملت الخطة على أوساط بيئية تدخل ضمن اختصاص أكثر من جهة، تتولى كل جهة متابعة تنفيذ الأعمال المتعلقة بالأوساط البيئية الداخلة ضمن اختصاصها، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من اللائحة.

8- يقدم الشخص إلى الجهة المختصة، بعد انتهاء أعمال التنفيذ، تقريراً ختامياً يتضمن الأعمال المنفذة ونتائج الرصد والفحوص والاختبارات، ومدى تحقق متطلبات إعادة التأهيل المحددة في قرار اعتماد الخطة.

9- تتحقق الجهة المختصة من اكتمال تنفيذ الخطة وفعالية الإجراءات واستقرار نتائجها، ولها معاينة الموقع وطلب استكمال الأعمال أو اتخاذ إجراءات تصحيحية أو مواصلة الرصد للمدة التي تحددها. ولا يُعد التزام الشخص بتنفيذ الخطة منتهياً إلا بعد صدور قرار من الجهة المختصة بذلك.

اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية .. تنمة

- المادة (الثامنة):
- الإجراءات العاجلة للحد من الضرر البيئي
- 1- للجهة المختصة -في حدود الصلاحيات المقررة لها نظامًا- اتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة لإعادة تأهيل الأوساط البيئية، أو إسناد تنفيذها إلى جهة مؤهلة، إذا كان من شأن التأخر في اتخاذها استمرار التدهور أو الضرر البيئي أو التلوث أو انتشاره أو تفاقمه، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ- عدم اتخاذ المتسبب التدابير الفورية المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من المادة (الرابعة) من اللائحة.
- ب- تعذر قيام المتسبب بالتدابير اللازمة، أو عدم كفاية ما اتخذها منها.
- ج- تعذر تحديد المتسبب أو الوصول إليه في الوقت المناسب.
- 2- تقتصر الإجراءات العاجلة على ما يلزم لوقف التدهور أو الضرر البيئي أو التلوث، أو احتوائه، أو الحد من انتشاره أو تفاقمه، وحماية الأوساط البيئية والمواقع المتأثرة.
- 3- توثق الجهة المختصة حالة الأوساط البيئية المتدهورة، وأسباب اتخاذ الإجراءات العاجلة، والأعمال المنفذة، والتكاليف الفعلية المترتبة عليها.
- 4- لا يترتب على اتخاذ الجهة المختصة للإجراءات العاجلة إعفاء المتسبب من إعادة التأهيل أو من أي مسؤولية أو التزام مقرر نظامًا.
- 5- يتحمل المتسبب -بعد ثبوت مسؤوليته- التكاليف الفعلية اللازمة والمثبتة التي ترتبت على الإجراءات العاجلة، وتبلغه الجهة المختصة ببيان تلك التكاليف وأساس احتسابها، وتتم المطالبة بها وفق الأحكام والإجراءات النظامية ذات العلاقة، مع مراعاة عدم ازدواج التعويض.
- المادة (التاسعة):
- إجراءات ضمان تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي
- 1- إذا لم يبدأ الشخص تنفيذ الخطة المعتمدة في الموعد المحدد، أو توقف عن تنفيذها، أو نفذها على نحو يخالف ما ورد فيها؛ تنذره الجهة المختصة، وتحدد له مهلة لمعالجة المخالفة، بحسب طبيعة الأعمال وآثار التأخر في تنفيذها، ما لم تستلزم الحالة تطبيق المادة (8) من اللائحة.
- 2- إذا انقضت المهلة دون معالجة المخالفة، تتخذ الجهة المختصة الإجراءات النظامية اللازمة لإلزام الشخص بتنفيذ الخطة، ولها -في حدود الصلاحيات المقررة لها نظامًا- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال غير المنفذة، والمطالبة بتكاليفها الفعلية المثبتة وفق الإجراءات النظامية.
- 3- إذا كان من شأن انتظار انتهاء المهلة استمرار التدهور أو الضرر البيئي أو التلوث أو انتشاره أو تفاقمه، تطبق الجهة المختصة أحكام المادة الثامنة من هذه اللائحة.

الجدول (1): المخالفات والعقوبات								
م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ٳ)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
1	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو إخفاء أو حجب بيانات أو معلومات جوهرية، وكان من شأنها التأثير في قرار اعتماد الخطة أو متابعة تنفيذها أو التحقق من اكتمالها.	جسيمة	-	-	5,000	50,000	100,000	يلزم المخالف بتصحيح البيانات أو المعلومات، وتحديث الخطة أو التقارير المتأثرة بها، بحسب الأحوال. ويعد عدم تقديم المعلومات خلال المدة المحددة مخالفة مستقلة وفق البند (5)، ما لم يقترن بالإخفاء أو الحجب المتعمد.
					حسب حجم المعلومات والبيانات غير الصحيحة وللجهة المختصة تقدير ذلك.			
2	عدم تقديم خطة إعادة التأهيل البيئي أو تحديثها خلال المدة المحددة بعد إبلاغ الشخص بذلك.	غير جسيمة	إنذار	(10) أيام	الفئة الأولى:			للجهة المختصة تمديد مدة الإنذار لمدة مماثلة، بناءً على طلب مسبب يقدم قبل انتهائها.
					7,500	10,000	15,000	
					الفئة الثانية:			
					15,000	20,000	30,000	
					الفئة الثالثة:			
					50,000	75,000	100,000	

اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية .. تنمة

م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ٺ)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
3	الامتناع عن البدء في تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي المعتمدة، أو التوقف كليًا عن تنفيذها دون موافقة الجهة المختصة، بعد إنذار الشخص وانقضاء المدة المحددة دون البدء في التنفيذ أو استئنافه.	غير جسيمة	إنذار	(15) يومًا	الفئة الأولى:			للجهة المختصة تقصير مدة الإنذار إذا كان من شأن التأخر استمرار الضرر أو التلوث أو انتشاره أو تفاقمه، وتطبق المادة (8) من اللائحة عند تحقق حالاتها. ولا يعد توقف التنفيذ مخالفة إذا كان تنفيذًا لتوجيه صادر من الجهة المختصة أو لسبب خارج عن إرادة الشخص تقبله الجهة.
					5,000	20,000	50,000	
					الفئة الثانية:			
					20,000	80,000	120,000	
					الفئة الثالثة:			
					100,000	1,000,000	3,000,000	
4	عدم الالتزام بأي من الأعمال أو المراحل أو المدد أو الشروط المحددة في خطة إعادة التأهيل البيئي المعتمدة أو قرار اعتمادها، أو عدم تصحيح الانحراف عن الخطة، أو عدم استكمال الأعمال أو مواصلة الرصد خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة، بما لا يبلغ حد الامتناع عن تنفيذ الخطة أو التوقف الكلي عن تنفيذها.	غير جسيمة	إنذار	(15) يومًا	الفئة الأولى:			للجهة المختصة تقصير مدة الإنذار بحسب طبيعة الانحراف وآثاره، إذا كان من شأن التأخر استمرار الضرر البيئي أو التلوث أو انتشاره أو تفاقمه. وتطبق المادة (8) عند تحقق حالاتها.
					7,500	10,000	15,000	
					الفئة الثانية:			
					15,000	20,000	30,000	
					الفئة الثالثة:			
					50,000	75,000	100,000	
5	عدم تقديم أي من التقارير أو البيانات أو المعلومات أو الوثائق أو الدراسات المنصوص عليها في اللائحة أو قرار اعتماد الخطة، أو التي تطلبها الجهة المختصة وفقًا لأحكامهما، خلال المدة المحددة.	غير جسيمة	إنذار	(7) أيام	5,000	7,000	10,000	لا تطبق هذه المخالفة إذا اقترن عدم التقديم بإخفاء أو حجب متعمد لمعلومات جوهرية؛ فتطبق المخالفة المنصوص عليها في البند (1).
6	عدم اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لاحتواء التلوث أو الضرر البيئي والحد من انتشاره أو تفاقمه، إذا ترتب على ذلك استمرار التلوث أو الضرر أو انتشاره أو تفاقمه.	جسيمة	-	-	الفئة الأولى:			دون إخلال باتخاذ الجهة المختصة الإجراءات العاجلة وفق المادة (8)، وتحمل المتسبب التكاليف الفعلية اللازمة والمثبتة، وإلزامه بإصلاح الضرر والتعويض وفقًا للأحكام النظامية ذات العلاقة.
					5,000	20,000	50,000	
					الفئة الثانية:			
					20,000	80,000	120,000	
					الفئة الثالثة:			
					100,000	1,000,000	3,000,000	

اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية .. تنمة

م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ٺ)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
7	عدم إبلاغ الجهة المختصة فور العلم بوقوع حادثة أو مخالفة مرتبطة بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي، قد يترتب عليها تلوث أو ضرر بيئي.	غير جسيمة	إنذار	مرة واحدة	الفئة الأولى:			
					1,000	3,000	5,000	
					الفئة الثانية:			
					3,000	5,000	7,500	
					الفئة الثالثة:			
					5,000	10,000	15,000	
8	عدم إبلاغ الجهة المختصة فور العلم بوقوع حادثة أو مخالفة مرتبطة بتنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي في حال نتج عنه انتشار التلوث أو الضرر أو تفاقمه، أو عرقلة التدابير الفورية.	جسيمة	-	-	الفئة الأولى:			
					5,000	7,500	10,000	
					الفئة الثانية:			
					10,000	15,000	20,000	
					الفئة الثالثة:			
					20,000	25,000	30,000	
9	عدم إبلاغ الجهة المختصة قبل البدء في تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي، وفقاً للمدة المحددة في قرار اعتمادها.	جسيمة	-	-	5,000	7,000	10,000	عدا التدابير الفورية أو الإجراءات العاجلة المقررة في المادتين (4) و(8).
10	إجراء تعديل على خطة إعادة التأهيل البيئي المعتمدة وتنفيذه قبل اعتماد الجهة المختصة للتعديل.	غير جسيمة	إنذار	(15) يوماً	الفئة الأولى:			
					7,500	10,000	15,000	
					الفئة الثانية:			
					15,000	20,000	30,000	
					الفئة الثالثة:			
					50,000	75,000	100,000	
11	البدء في تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي قبل صدور قرار اعتمادها، عدا التدابير الفورية والإجراءات العاجلة المقررة في المادتين (4) و(8) من اللائحة.	جسيمة	-	-	الفئة الأولى:			
					5,000	7,500	10,000	
					الفئة الثانية:			
					10,000	15,000	20,000	
					الفئة الثالثة:			
					20,000	25,000	30,000	

* فئات الأنشطة: الفئات (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) للأنشطة ذات الأثر البيئي، وفق تصنيفها المحدد في اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة.

اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية .. تنمة

الجدول (2): نسب نسبة الغرامة للمخالفات غير الجسيمة بحسب تصنيف المنشآت

الرقم	حجم المنشأة	النسبة من قيمة الغرامة حسب تصنيف جدول المخالفات
1	متناهية الصغر	25%
2	المنشآت الصغيرة	50%
3	المنشآت المتوسطة	75%
4	المنشآت الكبيرة	100%

لأغراض تطبيق الجدول (2)، يُحدد حجم المنشأة وفق التصنيف للتعتمد لدى الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويُعتد بتصنيفها في تاريخ وقوع المخالفة، وفي المخالفات المستمرة يُعتد بتصنيفها في تاريخ ضبط المخالفة.

الملحق (1): إجراءات تقديم خطة إعادة التأهيل البيئي ومراجعتها واعتمادها

م	المرحلة	الإجراء
1	تقديم الخطة المرتبطة بالتصريح البيئي	تقدم الخطة ضمن وثائق طلب التصريح البيئي أو دراسة تقييم الأثر البيئي، بحسب تصنيف النشاط، وتخضع للمدد والإجراءات المقررة لمراجعة طلب التصريح.
2	تقديم الخطة في الحالات الأخرى	تقدم الخطة خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة وفق المادة (الخامسة) من اللائحة.
3	التحقق من الاكتمال	تتحقق الجهة المختصة من اكتمال الخطة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وتشعر مقدمها بما يلزم استكمالها من معلومات أو وثائق.
4	استكمال الخطة	يقدم الشخص المعلومات أو الوثائق المطلوبة خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة، وتبدأ مدة المراجعة من تاريخ إشعاره أول مرة باكتمال الخطة، مع مراعاة حكم وقف المدة واستئنافها للمدة المتبقية وفق المادة (السادسة) من اللائحة.
5	مراجعة الخطة	تراجع الجهة المختصة الخطة وفق المادة (السادسة) من اللائحة، وتصدر قرارها خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إشعار مقدمها باكتمالها، ما لم تكن الخطة مرتبطة بإجراءات إصدار التصريح البيئي.
6	الحالات المرتبطة بمنشأة أو نشاط ذي أثر بيئي	يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي استلام الخطة، وتنسيق مراجعتها، وإبلاغ مقدمها بطلبات الاستكمال، وإصدار قرار اعتمادها، ومتابعة تنفيذها، وفق أحكام المادة (الثالثة) من اللائحة.
7	تعدد الأوساط البيئية	تتولى كل جهة مختصة مراجعة ما يتعلق بالوسط البيئي الداخل في اختصاصها، وتدرج متطلبات الجهات المختصة والمعايير التي تحددها في خطة واحدة.
8	طلبات الاستكمال أثناء المراجعة	تتوقف مدة المراجعة عند طلب معلومات أو دراسات جوهرية لازمة للبت في الخطة، وتستأنف للمدة المتبقية من تاريخ تقديمها. وتجمع طلبات الاستكمال وتبلغ إلى مقدم الخطة دفعة واحدة قدر الإمكان.
9	تمديد مدة المراجعة	يجوز تمديد مدة المراجعة مرة واحدة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوم عمل، إذا اقتضت طبيعة الموقع أو الخطة أو تعدد الأوساط البيئية المتأثرة ذلك، على أن يشعر مقدم الخطة بالتمديد وأسبابه قبل انتهاء المدة.

م	المرحلة	الإجراء
10	قرار الجهة المختصة	يكون القرار باعتماد الخطة، أو اعتمادها بشروط، أو طلب استكمالها أو تعديلها، أو رفضها. ويكون قرار الرفض مسببًا.
11	أثر انقضاء المدة	لا يعد انقضاء مدة المراجعة دون صدور قرار اعتمادًا للخطة.
12	التظلم من القرار	يجوز التظلم من القرار وفق الإجراءات والمدد المقررة نظامًا.

الملحق (2): الحد الأدنى لمحتويات خطة إعادة التأهيل البيئي

م	العنصر	المتطلبات
1	صفحة التعريف بالخطة	اسم الخطة والموقع، واسم الشخص الملزم بإعدادها، واسم مقدم الخدمات البيئية ورقم ترخيصه ومجاله، وتاريخ إعداد الخطة ورقم إصدارها.
2	الملخص التنفيذي	ملخص حالة الموقع، وأسباب إعداد الخطة، وأهدافها، والأعمال الرئيسية المقترحة، ومدة التنفيذ، والنتائج المستهدفة.
3	أساس إعداد الخطة	بيان الواقعة أو النشاط أو المرحلة التي استوجبت إعداد الخطة، والقرارات والتوصيات والدراسات والخطط البيئية السابقة ذات العلاقة.
4	بيانات الموقع	موقعه وحدوده ومساحته وإحداثياته وملكيته أو صفة إشغاله، والاستخدام القائم والمسموح به مستقبلاً، والخرائط والصور اللازمة.
5	وصف النشاط أو الواقعة	وصف النشاط القائم أو الجديد، أو الحادث أو الفعل أو الامتناع المرتبط بالحالة، ومراحله ومصادر التأثير البيئي ذات العلاقة.
6	وصف الحالة البيئية	وصف الأوساط البيئية المتدهورة أو ألحق بها ضرر بيئي أو تلوث، بما يشمل -بحسب الأحوال- التربة والمياه والهواء والغطاء النباتي والحياة الفطرية والموائل والبيئة البحرية والساحلية.
7	الحالة المرجعية	تحديد حالة الموقع وموارده الطبيعية ووظائفه وخدماته البيئية قبل وقوع الضرر أو التدهور أو التلوث، استنادًا إلى البيانات المتاحة أو موقع مرجعي مماثل أو أفضل الأدلة الفنية المتاحة، مع بيان أوجه عدم اليقين.
8	المستقبلات والمواقع الحساسة	تحديد التجمعات السكانية والموارد المائية والمناطق المحمية وأراضي الغطاء النباتي وموائل الحياة الفطرية والمناطق البحرية والساحلية والمعالم الثقافية وغيرها من المستقبلات ذات الصلة.
9	تقييم الضرر أو التدهور	تحديد طبيعة الضرر أو التدهور وأسبابه ومداه المكاني ودرجته وآثاره الحالية والمتوقعة على الموارد الطبيعية والوظائف والخدمات البيئية.
10	أهداف إعادة التأهيل	تحديد النتائج المطلوب تحقيقها لإعادة الأوساط البيئية المتدهورة أو ألحق بها ضرر بيئي أو تلوث إلى حالتها الطبيعية من التوازن البيئي وفق تعريف النظام، ومؤشرات وحدود وشروط قابلة للتحقق لقياس نجاح الأعمال واكتمالها.
11	البدائل الفنية	عرض البدائل المناسبة لإعادة التأهيل، ومقارنة فاعليتها وآثارها ومددها ومتطلباتها، وبيان أسباب اختيار البديل المقترح.

اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد واعتماد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الأوساط البيئية .. تنمة

م	العنصر	المتطلبات	م	العنصر الإضافي	المتطلبات
12	إجراءات إعادة التأهيل	وصف الأعمال والتدابير والأساليب الفنية ومواقع تنفيذها وتسلسلها، ومتطلبات حماية الأوساط البيئية أثناء التنفيذ.	3	خصائص الملوثات	تحديد أنواع الملوثات وتركيزاتها وكمياتها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وسلوكها في الوسط البيئي، بحسب الأحوال.
13	إدارة المواد والنفايات	تحديد المواد المستخدمة أو الناتجة عن الأعمال، وآلية تخزينها ونقلها ومعالجتها أو التخلص منها وفق المتطلبات النظامية ذات العلاقة.	4	نطاق التلوث	تحديد الامتداد الأفقي والرأسي للتلوث في الأوساط البيئية المتأثرة، ومناطق التركيز، والبيانات التي استند إليها التحديد.
14	الصحة والسلامة والطوارئ	تحديد مخاطر التنفيذ وتدابير حماية العاملين والجمهور والبيئة، وإجراءات الاستجابة للحوادث أو النتائج غير المتوقعة أثناء التنفيذ.	5	برنامج أخذ العينات	مواقع أخذ العينات وأعماقها وعددها وتواترها وطرق جمعها وحفظها ونقلها وتحليلها، ومتطلبات ضمان الجودة وسلسلة حيازتها.
15	خطة التنفيذ	تحديد مراحل التنفيذ والجهة المنفذة والمسؤوليات والوارد والجدول الزمني والمعالم الرئيسية ومواعيد بدء الأعمال وإنجازها.	6	النموذج التصوري للموقع	توصيف العلاقة بين مصادر التلوث ومسارات انتقال الملوثات والمستقبلات الحالية والمحتملة، وتحديث النموذج كلما ظهرت بيانات جوهرية جديدة.
16	ضبط الجودة والتحقق	إجراءات ضبط جودة الأعمال والمواد والبيانات والعينات والتحليل، ووسائل التحقق من مطابقة التنفيذ للخطة المعتمدة.	7	تقييم المخاطر	تقييم مخاطر التلوث على الإنسان والأوساط البيئية والوظائف والخدمات البيئية، مع مراعاة الاستخدام القائم والسماح به مستقبلاً للموقع.
17	خطة الرصد	المؤشرات ومواقع الرصد وتواتره ومدته وطرق القياس والفحص والتحليل، والقيم أو النتائج التي تستوجب اتخاذ إجراء تصحيحي.	8	أهداف المعالجة	تحديد القيم أو المستويات المستهدفة لمعالجة التلوث وفق المعاييس والمعايير والاشتراطات المعتمدة، وربطها بمسارات الانتقال والتعرض والمستقبلات.
18	التقارير	أنواع التقارير الدورية ومواعيدها ومحتوياتها، وآلية توثيق تقدم الأعمال والنتائج والانحرافات والإجراءات التصحيحية.	9	بدائل المعالجة	تقييم بدائل إزالة الملوثات أو خفضها أو احتوائها أو التحكم في انتقالها، وبيان الكفاءة الفنية والآثار البيئية والمدة والنواتج والمخاطر المتبقية لكل بديل.
19	إدارة التغيير	الحالات التي قد تستوجب تعديل الخطة، وإجراءات تقييم أثر التعديل المقترح، وتقديمه إلى الجهة المختصة لاعتماد تعديل الخطة قبل تنفيذه.	10	تقنيات المعالجة	وصف التقنية أو مجموعة التقنيات المختارة، وتصميمها ومتطلبات تشغيلها وصيانتها ومراقبتها، وإجراءات التجارب الأولية إن لزم الأمر.
20	اكتمال الخطة والرصد اللاحق	آلية التحقق من اكتمال الأعمال وفعاليتها واستقرار نتائجها، ومدة الرصد اللاحق ومتطلبات إدارة الموقع بعد التنفيذ، إن وجدت.	11	إدارة النواتج	إدارة التربة والمياه والرواسب والمواد والنفايات الملوثة الناتجة عن أعمال المعالجة، وفق الأنظمة واللوائح والتصاريح ذات العلاقة.
21	التكلفة التقديرية	التكلفة التقديرية لأعمال التنفيذ والرصد والمتابعة والإجراءات التصحيحية، وبيان الضمانات المالية القائمة المتعلقة بالأعمال ذاتها، إن وجدت.	12	منع انتقال التلوث	التدابير اللازمة لمنع انتقال الملوثات داخل الموقع أو خارجه أثناء تنفيذ الأعمال، وحماية المياه والأوساط البيئية والمواقع المجاورة.
22	المرفقات	الخرائط والمخططات والصور ونتائج المختبرات والدراسات والنماذج الحسابية والتصاريح والوثائق المؤيدة وأسماء أعضاء الفريق وتخصصاتهم وأدوارهم.	13	التحقق من فاعلية المعالجة	برنامج أخذ عينات وفحوص تحقق بعد التنفيذ، ومقارنة النتائج بأهداف المعالجة والمعايير المحددة في قرار اعتماد الخطة.
للملحق (3): المتطلبات الإضافية لخطة إعادة التأهيل للأوساط البيئية عند وجود تلوث تضاف المتطلبات الآتية إلى محتويات الخطة المحددة في الملحق (2) متى اشتملت الحالة على تلوث في أحد الأوساط البيئية:			14	التلوث المتبقي	تحديد التلوث المتبقي -إن وجد- ومواقعه ومخاطره، والتدابير الهندسية أو الإدارية اللازمة لإدارته ومنع التعرض له أو انتقاله.
1	الإجراءات الفورية	بيان إجراءات وقف مصدر التلوث واحتوائه ومنع انتشاره وحماية المستقبلات، ونتائج تقييم فاعليتها.	15	الرصد طويل الأجل	مدة الرصد اللاحق ومواقعه ومؤشراته وتواتره، ومعايير استمرار الرصد أو تعديله أو إنهائه، والإجراءات الواجب اتخاذها عند عدم استقرار النتائج.
2	مصدر التلوث	تحديد المصدر أو المصادر المعروفة أو المحتملة، والأنشطة والمواد والعمليات المرتبطة بها، والإجراءات اللازمة لإيقافها أو التحكم فيها.	16	الظروف غير المتوقعة	إجراءات التعامل مع اكتشاف ملوثات أو مصادر أو مسارات انتقال لم تتضمنها الخطة، ومتطلبات إبلاغ الجهة المختصة وتحديث الخطة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية أشيقر عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مساحة الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل - محطة وقود فئة (أ)	01-26-004706-8001	10,000م ²	300 ريال	2026/12/20م (3:00 صباحًا)	2026/12/20م (6:00 صباحًا)	2026/12/20م (9:00 صباحًا)

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).

تعلن الهيئة العامة للموائ - ميناء جدة الإسلامي عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لتصميم وإنشاء وتشغيل مجمع سكني لإسكان العمالة بمنطقة الخمرة بجدة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة	1000 ريال	الخميس 1448/5/25هـ 2026/11/5م (10:00 صباحًا)	الخميس 1448/5/25هـ 2026/11/5م (11:00 صباحًا)

- موقع تسليم المظاريف ووثائق المزايدة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي - الدور الثالث عشر - إدارة المشتريات.

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل - ملاعب رياضية - موقع رقم (13)	المخطط الاستثماري - جنوب مبنى البلدية	01-26-005705-5003	500 ريال	11,761.11م ²	2026/12/15م (10:00 صباحًا)
2	إنشاء وتشغيل - قصر أفراح - موقع رقم (14)	المخطط الاستثماري - جنوب مبنى البلدية	01-26-005705-5002	500 ريال	25,215.69م ²	
3	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (7)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1001	500 ريال	9,975م ²	
4	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (8)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1002	500 ريال	10,000م ²	
5	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (9)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1003	500 ريال	9,145.22م ²	
6	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (10)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1004	500 ريال	9,975م ²	
7	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (11)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1005	500 ريال	10,000م ²	
8	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (13)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1007	500 ريال	12,184م ²	
9	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (14)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1008	500 ريال	10,000م ²	
10	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني - موقع رقم (15)	المخطط الاستثماري - الشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	01-26-005705-1009	500 ريال	10,000م ²	

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa) أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية.

إعلانات فردية

تعلن كتابة العدل الافتراضية أنه تقدمت إليها للاستفيدة (منيره محمد عوض المالكي) بطلب توثيق ورثة المتوفاة (شريفه عيضة عبدالله المالكي) رحمها الله، وانحصار ورثتها في ابنتها (منيره محمد عوض المالكي) لا وارث لها سواها. فمن لديه معارضة على هذا الطلب أو يعلم أن لهذه للمتوفاة ورثة آخرين التقدم لكتابة العدل الافتراضية عبر البريد التالي: (tawthiq.center@moj.gov.sa) خلال شهر من تاريخه.

تقدم المواطن (خالد محمد حسن الشكري)، هوية وطنية رقم: (1049867086)، لمحكمة التنفيذ بالرياض، الدائرة الحادية والأربعين، قضية رقم: (4870517287)، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (124,982.00) مائة وأربعة وعشرين ألفاً وتسعمائة واثنين وثمانين ريالاً، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

يعلن ورثة (مغيضة محمد صالح الغافل) سجل مدني رقم: (1054128994) عن فقدان وثائق ومستندات شرعية لعقار يقع بمكة المكرمة - المسفلة - حي الهجلة - الأصول:
1- أصل وثيقة تملك في عهد الدولة العثمانية.
2- أصل مبايعة دار مقبوضة الثمن مسلمة عيناً باسم مغيضة بنت محمد الغافل.
3- أصل تصوير إزالة رقم (692) لجنة تنظيم العاصمة المقدسة.
4- أصل محضر إزالة وتمهيد رقم (692) في عهد جلالة الملك فيصل.
5- أصل فاتورة كهرباء للعقار صادرة من محلة الشامية، رقم التسلسل (371).
6- جلد رقم (23) باسم مغيضة محمد الغافل.
7- أصل مبايعة مناخة الإبل (حوش الماشية) ملك مغيضة محمد الغافل.
8- أصل كوشان حوش الماشية وأظهار مقايسة الذرع الشرعي.
9- أصل مصدق لشهادة إثبات ملكية عقار بالشيوخ الشرعي.
فعلى من يجدها التواصل على الرقم: (0534111138)، مع ملاحظة أنه تم تقديم بلاغ عن فقدان لدى شرطة منطقة الرياض رقم: (7250639) وتاريخ 1448/5/9هـ.

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
1	البطحاء	أظرف مغلقة	(2) فيلا سكنية - عوائل	1448/033	2026/11/25م
2	سلوى	أظرف مغلقة	(8) أكواخ سكنية - عوائل	1448/034	2026/11/25م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال ترميم مباني ومرافق سكن طاقم الخدمة الجوية لمعالجة التحديات لحين اكتمال إنشاء السكن الجديد	2026/48	2,300 ريال (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأحد 1448/6/12هـ 2026/11/22م (3:00 مساءً)	الاثنين 1448/6/13هـ 2026/11/23م (1:30 مساءً)

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن بيع الرجيع التالي:

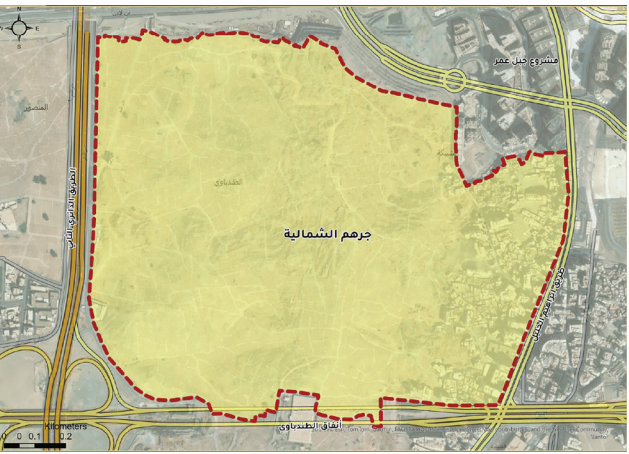
وصف المواد المباعة	معدات، خردة (حديد - أخشاب - بلاستيك)، أجهزة كهربائية منزلية وعلمية، آلات تصوير، أثاث متنوع، وخلافه
موقع ونقل المواد المباعة	مستودع وساحة الرجيع، والمواقع الواقعة داخل الحرم الجامعي، والمواقع المملوكة للجامعة، بالإضافة إلى كلية المجتمع بالدمام
قيمة الكراسة	مجاناً
نسبة الضمان البنكي المطلوبة عند تقديم العطاء	ضمان بنكي ابتدائي أو شيك مصرفي مصدق بمبلغ: (35,000) خمسة وثلاثين ألف ريال
مدة نقل الأصناف	يقوم المشتري بنقل الأصناف من المواقع المذكورة أعلاه نهاية كل شهر إلى الميزان المعتمد ليتم وزن الأصناف وإصدار شهادة وبيان بذلك تتضمن النوع والوزن، ويتحمل المشتري تكلفة الوزن
موقع بيع كراسة الشروط	الإدارة العامة للشؤون الإدارية - مبنى رقم: (83) الدور الأرضي - مكتب: (115)
موعد استلام الكراسة	بداية من يوم الأحد 1448/5/21هـ الموافق 2026/11/1م، من الساعة: (8:00) صباحاً إلى الساعة: (2:00) مساءً
موعد تقديم العطاءات	بداية من يوم الأحد 1448/6/5هـ الموافق 2026/11/15م، إلى نهاية يوم الثلاثاء 1448/6/7هـ الموافق 2026 /11/17م، الساعة: (3:00) مساءً
موعد وموقع فتح المظاريف	يوم الأربعاء 1448/6/8هـ الموافق 2026/11/18م، الساعة: (9.00) صباحاً، في مبنى رقم: (83) الإدارة العامة للشؤون الإدارية - الدور الأرضي - غرفة الاجتماعات (104)

- للاستفسار والتنسيق وحجز مواعيد الزيارة: عن طريق الواتساب رقم: (00966138603380).

تطوير موقع

بناءً على ما تضمنته لائحة تطوير المناطق العشوائية بمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة للملكية رقم (ق41-4-1) وتاريخ 1441/4/19هـ، والاستثناءات النظامية الواردة عليها والمعتمدة بقرار اللجنة الوزارية لمعالجة وضع الأحياء العشوائية بمدينة مكة المكرمة رقم (2-10-46) وتاريخ 1446/12/5هـ، وبناءً على ما قامت به اللجنة التنفيذية لتطوير الأحياء العشوائية بمدينة مكة المكرمة من تجزئة منطقة جبل الشراشف إلى منطقتين وهما: (جرهم الشمالية، وجرهم الجنوبية)، وبناءً على القرار الإداري رقم (48/01/12) بتاريخ 1448/4/9هـ، الصادر من الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، تعلن الهيئة الملكية عن البدء بأعمال تطوير الموقع العشوائي (جرهم الشمالية) بمدينة مكة المكرمة وفق الحدود الموضحة بالخريطة. حدود منطقة التطوير:

- شمالاً: مشروع وجهة مسار وتمام الحد مشروع جبل عمر.
- جنوباً: مشروع جرهم الجنوبي.
- شرقاً: إبراهيم الخليل.
- غرباً: طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الطريق الدائري الثاني).
- المساحة الإجمالية: (983,422) متراً مربعاً.
- يمكن لملك العقارات تسجيل الملكية وتقديم الطلبات من خلال: (https://pmtm.rcmc.gov.sa)، وللمعلومات التفصيلية زيارة صفحة برنامج الأحياء المطورة.



بيع رجيع

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة - شعبة مرور محافظة الليث، عن عزمها بيع عدد من (السيارات - الدراجات النارية) المحجوزة في حجوزات المرور، وذلك عن طريق المزاد العلني بموجب المادة (79) من نظام المرور ولائحته التنفيذية، ويقام المزاد بتاريخ 1448/6/5هـ، وعلى من يرغب المشاركة في المزاد مراجعة شعبة مرور محافظة الليث قبل موعد المزاد للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة.

تعلن إدارة مرور منطقة القصيم عن بيع عدد من المركبات والدراجات (بيع فردي) بتاريخ 1448/6/5هـ، الساعة: (4:00) مساءً، وبيع عدد من المركبات والدراجات (سكراي) على أصحاب التشاليح بتاريخ 1448/7/5هـ، وموعد فتح المظاريف الساعة: (4:00) مساءً. - الموقع: القصيم - بريدة - حجز المركبات.

تعلن إدارة مرور محافظة القريات عن إقامة مزاد يوم الأربعاء 1448/6/15هـ في تمام الساعة: (9:00) صباحاً، لبيع عدد من المركبات والدراجات المحجوزة لديهم على إثر مخالفات وحوادث مرورية، وكذلك عن إقامة مزاد في مقر مبنى حجز المرور المقابل لجامعة البنات على الطريق الدولي، لبيع المركبات والدراجات المحجوزة لديهم لمحات بيع المركبات الملغى تسجيلها ومحات مكابس الحديد السكراي والخردة يوم الخميس 1448/6/16هـ.

فمن لديه الرغبة بشرائها يتقدم إلى اللجنة المختصة بذلك لأخذ شروط البيع وإكمال اللازم حسب التعليمات، علماً بأن فتح المظاريف سوف يكون بمشيئة الله، الساعة: (11:00) صباحاً من يوم الخميس 1448/6/16هـ، في مبنى شعبة الحوادث والسير.